



الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY

دليل خدمات

الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

إصدار 2023

الفهرس

6	تاريخ التعديلات
7	المقدمة
8	عن الهيئة
12	قنوات التواصل
13	فهرس المصطلحات
15	خدمات الإدارة العامة للجنسية
16	إصدار جواز سفر
18	تجديد جواز سفر
20	تجديد جواز سفر لمن هم خارج الدولة
22	إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف
24	استبدال جواز السفر
26	إصدار بيانات اسرة
27	تعديل بيانات اسرة
29	خدمات الإقامة وشؤون الأجانب
31	إصدار إذن دخول:
31	تأشيرات دخول زيارة:
31	إصدار إذن دخول للزيارة بغرض السياحة:
33	إصدار إذن دخول للزيارة - تأشيرة سياحية متعددة لمدة (5) سنوات:
35	إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض زيارة قريب أو صديق:
37	الأشهر الـ 6 إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض مهمة عمل:
39	إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض إستكشاف فرص العمل:
41	إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال:
43	إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض العلاج:

- 45..... إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض الدراسة والتدريب والتأهيل:
- 47..... إصدار إذن دخول للزيارة - تأشيرة المجاملة:
- 49..... تأشيرات دخول طوارئ/ مؤقتة:
- 49..... إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ - تأشيرة العبور الترانزيت:
- 50..... إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ - دخول البحارة وأطقم الطائرة:
- 52..... إصدار إذن دخول طوارئ:
- 53..... تأشيرات دخول عمل / بدون عمل:
- 53..... إصدار إذن دخول للعمل:
- 55..... إصدار إذن دخول للعمل - الإقامة الخضراء:
- 57..... إصدار إذن دخول إصدار إقامة بدون عمل:
- 60..... إصدار إذن دخول - مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب:
- 62..... إصدار/ تجديد تصاريح الإقامة:
- 62..... إصدار تصريح إقامة - عمل:
- 64..... تجديد تصريح إقامة - عمل:
- 66..... إصدار تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:
- 68..... تجديد تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:
- 70..... تصاريح الإقامة بدون عمل:
- 70..... إصدار تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية في الدولة:
- 72..... تصريح إقامة من دون عمل - العمل الافتراضي:
- 73..... إصدار تصريح إقامة من دون عمل - الأجنبي المتقاعد:
- 75..... إصدار تصريح إقامة من دون عمل لمالك العقار:
- 77..... إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة:
- إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة لوالدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون
- 79..... جوازات سفر أجنبية:

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية:.....	81
إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة الأجنبية التي توفي عنها زوجها أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر:.....	83
تصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية - الأجانب الذين تعاني دولهم من حروب أو كوارث أو اضطرابات:.....	85
تصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية - استقدام الأجنبي لأقارب زوجته:.....	87
خدمات الإدارة العامة للهوية:.....	90
تجديد بطاقة الهوية:.....	94
إصدار بطاقة هوية بدل فاقد/ بدل تالف:.....	97
طلب الإعفاء من رسوم التأخير:.....	99
طلب استرداد الرسوم:.....	101
تحديث البيانات:.....	103
.....	105
خدمات المؤسسات والشركات:.....	106
إصدار بطاقة منشأة:.....	107
تجديد بطاقة منشأة:.....	109
تعديل بطاقة منشأة:.....	111
إلغاء بطاقة منشأة:.....	113
خدمات التصديق الرقمي:.....	115
طلب اشتراك في بوابة التصديق الرقمي:.....	115
طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:.....	117
طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:.....	118
طلب إضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق الرقمي:.....	119
طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي:.....	120
خدمات المتابعة:.....	121
تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:.....	121

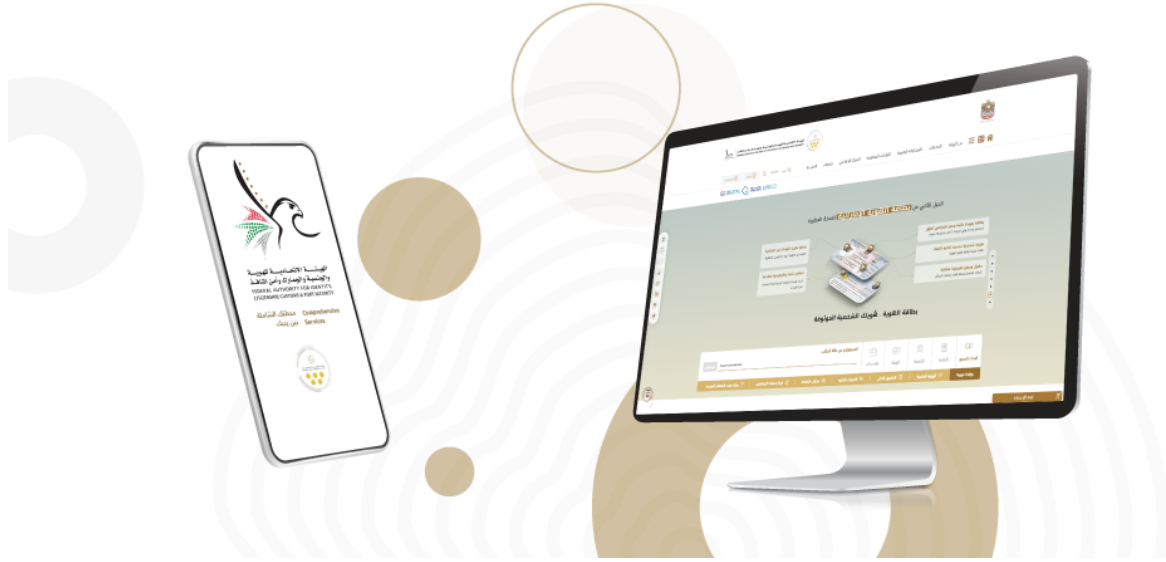
123	رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:
125	رفع الحظر عن ملف الأفراد/ المنشآت:
126	طلب تحويل للمحكمة:
127	إصدار تصريح مغادرة:
128	تعديل تصريح مغادرة:
129	إلغاء تصريح مغادرة:
130	قائمة الغرامات الإدارية التي تنطبق على خدمات بطاقة الهوية:
130	الفهرس

تاريخ التعديلات

تفاصيل الوثيقة		
وصف الوثيقة		دليل خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
رقم نسخة الوثيقة		4
تاريخ التعديل	المسؤول عن التعديل	وصف التعديلات
15 مايو 2017	فريق هيئة الإمارات للهوية	التحديث على ميثاق خدمة المتعاملين وتعديل المسمى إلى معادلة السعادة، تحديث قنوات الخدمة وأرقام الهواتف للمراكز مع إضافة مركز أم هرير والشهامة، التحديث على قائمة خدمات الأفراد بما يتوافق مع النسخة العاشرة من دليل الخدمات
2017 أغسطس	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	تعديل الدليل من حيث التصميم والبيانات المدرجة
فبراير 2018	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	تعديل على محتويات الدليل وإعادة تصميم بطاقات الخدمة وفقاً لقائمة الخدمات المحدثة
نوفمبر 2019	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة حسب الهيكل الجديد للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وخدماتها
فبراير 2020	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة
مايو 2020	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة - إصدار جواز سفر بدل فاقد تالف
مايو 2021	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	مراجعة بطاقات الخدمة وبيانات مراكز سعادة المتعاملين
يوليو 2022	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة
أغسطس 2022	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة
فبراير 2023	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة
مايو 2023	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة
يوليو 2023	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	إعادة تصميم صفحات الدليل والمراجعة الدورية
أغسطس 2023	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	التحديث على فقرة عن الهيئة
ديسمبر 2023	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	تحديث بطاقات الخدمة الخاصة بالتصديق الرقمي

لمحة عن دليل خدمات

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ



المقدمة

تلتزم الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بالعمل بشكل مستمر على تعزيز تجربة المتعاملين من خلال الاستماع إلى آرائهم واقتراحاتهم في سبيل تطوير وتحسين جودة الخدمات وكفاءتها ونوعيتها، حيث تتيح لكافة فئات المتعاملين التواصل الدائم معها عن طريق قنوات التواصل المخصصة لذلك.

وحرصاً منها على زيادة وعي المتعاملين والمنتسبين بالخدمات التي تقدمها، أصدرت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ **دليلاً** لخدماتها **مصمماً** و**مُفصلاً** لمتطلبات مستويات الريادة في برنامج نظام النجوم العالمي لتصنيف الخدمات، بحيث يشمل المعلومات التي يحتاجها المتعامل عند الرغبة في الحصول على أي من خدماتها، سواء كان ذلك في قطاع الهوية وجوازات السفر أو قطاع شؤون الأجانب والمنافذ، ويصف هذا الدليل مجموعة الخدمات التي تقدمها الهيئة ويشرح المتطلبات والخطوات اللازمة للحصول عليها.

ويمثل هذا الدليل تجسيداً لاستراتيجية الخدمات الخاصة بالهيئة، والتي تنبثق من سعيها الدائم لضمان ثقة متعاملينا وتعزيز شراكتها مع القطاعين العام والخاص في بيئة يسودها الابتكار والريادة في إطلاق وتنفيذ المشاريع، وقد تم تطوير هذا الدليل لضمان تقديم مستوى متطور من الخدمات وليكون مرجعاً شاملاً حولها.

عن الهيئة

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ هي الجهة المختصة بتنظيم شؤون الهوية والجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة، وتعزيز أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة ورفع كفاءتها وجاهزيتها، وتنظيم وإدارة العمل الجمركي في الدولة بما يتوافق مع المعايير والمتطلبات الأمنية.

وتأسست الهيئة في 29 سبتمبر 2004م بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (02) لسنة 2004م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية ومن أهدافه "إنشاء وتحديث نظام السجل السكاني وإصدار بطاقات الهوية للمواطنين والمقيمين"، حيث اختصت الهيئة في المرحلة الأولى من تأسيسها بتقديم خدمات تعريف وتأكيد هويات الأفراد للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.

وفي عام 2017م، بدأت مرحلة جديدة من مسيرة الهيئة بصور المرسوم بقانون اتحادي رقم (03) لسنة 2017م، وبمقتضاه تم استبدال مسمى الهيئة من "هيئة الإمارات للهوية" إلى "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية"، مع إضافة اختصاصات جديدة إلى مهامها توسع نطاق عملها ودورها الوطني وجمهور المتعاملين معها، حيث شملت اختصاصات الهيئة، إضافة إلى الهوية، كل من شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة، إلى جانب مسؤوليتها عن رسم السياسة المتعلقة بذلك، وضمان تنفيذها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة.

وفي عام 2021م، بدأت الهيئة مرحلة جديدة من العمل الوطني والخدمي الحكومي عبر إضافة صلاحيات جديدة توسع نطاق عملها ودورها، ففي 25 أغسطس من عام 2021م صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، لتحل الهيئة الجديدة محل كل من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، والهيئة الاتحادية للجمارك، والهيئة

استراتيجية الهيئة 2026-2023



الرسالة

تقديم خدمات مبتكرة لتنظيم شؤون الجنسية وجوازات السفر والهوية ودخول وإقامة الأجانب وحكومة العمل الأمني والجمركي في المنافذ لتعزيز أمن المجتمع بجاذبية الدولة في العيش والسياحة وتيسير الأعمال.

هوية موثوقة لمنظومة
أمنية زائدة تعزز جاذبية
السياحة وتيسير الأعمال
لمجتمع آمن

الرؤية

القيم

الأهداف الاستراتيجية



6 تنظيم العمل الجماعي وأمن المنافذ في مجال الأمن وتيسير التجارة والعلاقات والشراكات.

7 تطوير منظومة متقدمة واستباقية لشؤون المواطنين والأجانب.

8 استقطاب وتمكين وإسعاد أفضل المواهب البشرية، وتقديم خدمات مؤسسية وبنية رقمية كفؤة وفعالة.

9 تعزيز ممارسات الابتكار القائمة على المرونة والاستباقية والجاهزية ضمن منظومة العمل.

1 تحقيق التكامل في القطاع وتعزيز الشراكات الوطنية والدولية لخدمة حياة الأفراد وتنمسية الدولة.

2 بناء نموذج عالمي رائد مستدام يبنى التقنيات الحديثة والتحول الرقمي لضمان الجاهزية والأمن الإلكتروني.

3 تطوير نماذج أعمال وكفاءات أمنية وطنية تميز من سمعة الدولة وتنافسيتها وتمكس صورتها الإيجابية.

4 تطوير وإفتراد سياسات وتشريعات لرفع جودة حياة الأفراد وتعزيز الجاذبية الاقتصادية للدولة.

5 تحديث وحماية البيانات السكانية والهوية الشخصية لضمان سجل سكاني موثوق وأمن.



حكومة
الإمارات العربية المتحدة

وعد حكومة دولة الإمارات لخدمات المستقبل

الإنسان أولاً خدمات حكومية تتمحور حول الإنسان، مصممة لتناسب احتياجاته ومتطلباته وتفضيلاته ويتم تصميمها معه. 1	الأولوية للخدمات الرقمية توفير خدمات حكومية رقمية استباقية 100% لتناسب أسلوب الحياة في المستقبل. 2	طلب المعلومة مرة واحدة خدمات حكومية مترابطة ومتكاملة تعتمد طلب بيانات المتعامل مرة واحدة فقط. 3	بيانات آمنة وتضمن الخصوصية مشاركة البيانات الحكومية بين الجهات بطريقة آمنة ومحمية تضمن خصوصية المتعامل. 4
قنوات خدمة موحدة ومتنوعة ومتناسقة توفير الخدمات الحكومية من خلال قنوات متنوعة ومتكاملة ومتناسقة تناسب رغبة المتعاملين، وعبر واجهة حكومية موحدة. 5	تجربة سلسة واستباقية توفير باقات من الخدمات الاستباقية المترابطة السلسة، تقدم للمتعامل قبل طلبها وفي الوقت المناسب بناءً على أحداث الحياة. 6	الإنصات لصوت المتعامل الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المتعاملين بشكل مستمر، والشفافية في نتائج القياس. 7	خدمات ذات قيمة مميزة رسوم حكومية ثراعي تخفيض التكلفة على المتعاملين ورفع الكفاءة في الجهات الحكومية. 8

فئات المتعاملين

المؤسسات

مؤسسات القطاع الخاص	مؤسسات القطاع العام
الشركات المحلية	حكومة اتحادية
الشركات الأجنبية	حكومة محلية
شركات المناطق الحرة	

الأفراد

الجنسية وحالة الإقامة	المهنة	الجنس	الحالة الاجتماعية	الفئة العمرية	المستوى التعليمي	أصحاب الهمم
مواطن إماراتي	الدبلوماسيون	ذكر	أعزب	الأطفال (تحت سن 15)	دراسات عليا (ماجستير فما فوق)	جسدي / شلل أو كسر بالأطراف
مواطني مجلس التعاون الخليجي	مستثمرون / رجال أعمال	أنثى	متزوج	الأشخاص من سن 16-59	جامعي	جسدي / أطراف مبتورة
مقيم (الجنسيات الأخرى)	أصحاب المواهب		مطلق	كبار السن (فوق سن 60)	دبلوم متوسط	حسي / بصري وسمعي
حاصل على إذن دخول	المهنيون		أرمل		تعليم ثانوي	عقلي / إدراكي
	العمال				دون الثانوية العامة	
	لا يعمل				أقي	

قنوات التواصل

توفر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ 19 قناة للتواصل مع المتعاملين، منها قنوات لإنجاز المعاملات



19

قناة CHANNELS

For service and communication with
Federal Authority For Identity,
Citizenship, Custom & PortSecurity

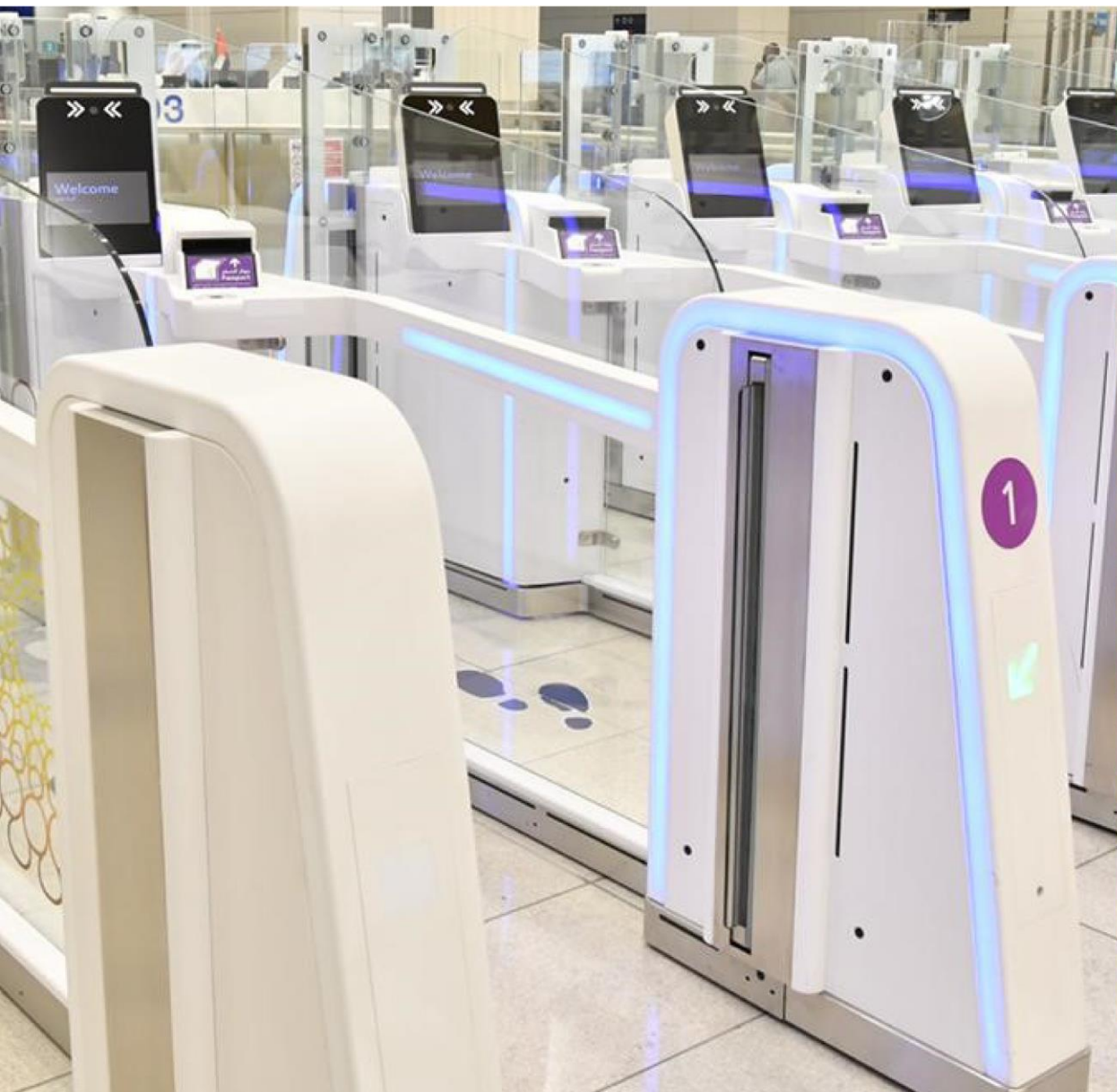
للخدمة والتواصل مع
الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مركز الاتصال	مراكز سعادة المتعاملين	التواصل مع المدير العام	الموقع الإلكتروني	اسأل حمد Chatbot	وسائل التواصل الاجتماعي
600522222 / متوفر 24/7	حسب أوقات الدوام الرسمي	من خلال الموقع الإلكتروني	www.icp.gov.ae / متوفر 24/7	من خلال الموقع الإلكتروني والتطبيق الذكي	متوفر ICP UAE 24/7

فهرس المصطلحات

العنصر	الوصف
الخدمة	سلسلة من الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الهيئة أو الجهات الأخرى التي تنوب عنها، بهدف تلبية احتياجات متعاملها.
اسم الخدمة	وصف لإجراء الخدمة ونتائج الخدمة وموضوع الخدمة.
وصف الخدمة	شرح مبسط ودقيق للخدمة يمكن المتعامل من فهم نوع وطبيعة الخدمة.
رمز الخدمة	رمز تعريفي للخدمة حسب ما هو محدد في نظام خدماتي، يتكون من أرقام أو حروف أو كليهما لتمييز الخدمة عن غيرها من الخدمات.
هيكلية الخدمة	تحديد نوع الخدمة سواء كانت رئيسية، فرعية أو تكميلية.
نوع الخدمة	تصنيف الخدمة سواء كانت معلوماتية، إجرائية، تجارية، مجتمعية أو ضبطية.
الباقية	عملية تجميع عدة خدمات من جهة حكومية واحدة أو أكثر بحسب أحداث معينة ذات صلة، واستناداً إلى توقعات المتعاملين واحتياجاتهم وتقديمها للمتعامل عبر قناة واحدة.
زمن إنجاز الخدمة	الوقت المستغرق لإجراء المعاملة إلى حين إنجازها.
قنوات تقديم الخدمة	وسائل التواصل بين المتعاملين والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ والتي يتم من خلالها التقديم على الخدمات.
رسوم الخدمة	المبلغ المالي الذي يقوم المتعامل بتسديده للحصول على الخدمة.
إجراءات تقديم الخدمة	الإجراءات المرتبطة برحلة المتعامل للحصول على الخدمة.
المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الفئات المستفيدة من تلقي الخدمات "مثل المواطنين، مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، المقيمين أو الزوار إلخ...

خدمات قطاع جوازات السفر



خدمات الإدارة العامة للجنسية

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	خدمات جواز السفر	1	إصدار جواز سفر جديد	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تجديد جواز السفر	تكميلية	إجرائية	G2C
		3	تجديد جواز سفر لمن هم خارج الدولة	تكميلية	إجرائية	G2C
		4	إصدار جواز سفر بدل فاقد وبدل تالف	تكميلية	إجرائية	G2C
		5	إستبدال جواز سفر	تكميلية	إجرائية	G2C
2	خدمات خلاصة القيد	1	إصدار بيانات اسرة	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل بيانات بيانات اسرة	تكميلية	إجرائية	G2C

قنوات تقديم الخدمة



إصدار جواز سفر

خدمة يتم بموجبها إصدار جواز سفر جديد لأول مرة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة		إصدار بيانات اسرة / تحديث بيانات بيانات اسرة
الباقية	باقية مبروك ما ياك	نوع الخدمة		إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي		جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	مراكز سعادة المتعاملين	48 ساعة
		حسب ساعات العمل المعلنة		
		زمن الانتظار 5 دقائق – الخدمة 7 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	- توفر رقم هوية لصاحب الطلب. - تواجد صاحب جواز السفر داخل الدولة. - لفئة من هو أكبر من 15 سنة، يتوجب توفر التوقيع والبصمة على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر .			
	محدودية الخدمة	تواجد المستفيد من الخدمة داخل الدولة وأنه قد تم إضافته بخلاصة القيد.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة	الفرد المواطن	
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء . - ضوابط وشروط الصورة الشخصية : - الصورة حديثة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي ICAO - خلفية الصورة باللون الأبيض - لا تظهر اليدين فوق الكتفين - فتح العين - الصورة لا تحتوي على اطار - عرض الصورة 35-40 مليمترا			
	ملاحظة	- يتم إصدار رقم السجل السكاني للمواليد بعد إضافة المولود بخلاصة القيد بشكل آلي. - يتطلب حضور الشخص المعني عند صرف جواز سفر جديد لدى مراكز سعادة المتعاملين للحالات الخاصة، ويستثنى من ذلك الأبناء القصر، حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونًا. - لفئة مكتسبي الجنسية، يتم إرسال رابط إلكتروني لهم لبدء التقديم على طلب إصدار جواز سفر جديد. - يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين. - يتم إعفاء الحالات التالية من الرسوم : - الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي. - الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.		
الرسوم المقررة		رسوم الطلب		10 دراهم
	رسوم الإصدار		40 درهما	
	رسوم التوصيل		15 درهما	
	رسوم الخدمات الإلكترونية		رسوم رمزية	

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة

مراكز
الخدمةالموقع
الإلكترونيالتطبيق
الذكي

تجديد جواز سفر

خدمة يتم بموجبها تجديد جواز السفر المنتهي الصلاحية أو شارف على

الانتهاء (أقل عن 6 أشهر).

هيكلية الخدمة	ارتباط الخدمة		تكميلية
الباقية	نوع الخدمة		لا ينطبق
تصنيف الخدمة	المخرج الرئيسي		عادية
ساعات تقديم الخدمة	زمن إنجاز الخدمة بعد احتمال متطلباتها لجميع القنوات	24/7	الموقع/ التطبيق الذكي
		حسب ساعات العمل المعلنة	مراكز سعادة المتعاملين
		زمن الانتظار 5 دقائق – الخدمة 7 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	- توفر جواز سفر ساري المفعول لأقل عن 6 أشهر. - لفئة من هو أكبر من 15 عامًا، يتوجب توفر التوقيع والبصمة على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر .		
	توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عامًا ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)	
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء . ضوابط وشروط الصورة الشخصية :		
	- الصورة حديثة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي ICAO - خلفية الصورة باللون الأبيض - لا تظهر اليدان فوق الكتفين - فتح العين - الصورة لا تحتوي على اطار - عرض الصورة 35-40 مليمترا		
	- في حالة رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام ، ويستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانوناً. - يتطلب إظهار جواز السفر القديم لمندوب شركة التوصيل ليتم تسليم جواز السفر الجديد. - يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين. - يتم إعفاء الحالات التالية من الرسوم :		
	○ الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي. ○ الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		10 دراهم
	رسوم الإصدار		40 درهماً
	رسوم التوصيل		15 درهماً
	رسوم الخدمات الإلكترونية		رسوم رمزية

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة

مراكز
الخدمةالموقع
الإلكترونيالتطبيق
الذكي

تجديد جواز سفر لمن هم خارج الدولة

خدمة يتم بموجبها تجديد جواز السفر المنتهي الصلاحية أو شارف على الانتهاء (أقل عن 6 أشهر) للمواطنين خارج الدولة بالتعاون مع وزارة الخارجية.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- توفر جواز سفر ساري المفعول لأقل من 6 أشهر. - لفتة من هو أكبر من 15 عاماً، يتوجب توفر التوقيع والبصمة على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر.		
محدودية الخدمة	توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عاماً، ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء . - رسالة من السفارة لإثبات أسباب تواجد الشخص خارج الدولة.		
ملاحظة	- يتوجب تحديد البلد وسفارة دولة الإمارات بالتطبيق عند تقديم الطلب، حيث أنه سيتم تسليم جواز السفر الصادر إلى سفارة الإمارات بالدولة التي تم تحديدها في الطلب. - يتطلب إظهار جواز السفر القديم لموظف السفارة ليتم تسليم جواز السفر الجديد. - يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		10 دراهم
	رسوم الإصدار		40 درهماً
	رسوم التوصيل		15 درهماً
	رسوم الخدمات الإلكترونية		رسوم رمزية
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	لا ينطبق
رحلة التعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	
--	-------------------	--

قنوات تقديم الخدمة

مراكز
الخدمةالموقع
الإلكترونيالتطبيق
الذكي

إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف

خدمة يتم بموجبها إصدار جواز سفر بدل فاقد/ تالف.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة		إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة		إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي		جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة	48 ساعة
		حسب ساعات العمل المعلنة		
		زمن الانتظار 5 دقائق – الخدمة 7 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة				
• جواز سفر ساري المفعول.				
محدودية الخدمة				
توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عامًا، ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم.				
من يستطيع التقديم على الخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات).		المستفيد من الخدمة	الفرد المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة				
- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء.				
- تعبئة الإقرار الإلكتروني في طلب التسجيل.				
ملاحظة				
• في حالة رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام، ويستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونًا.				
• يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.				
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		300 درهم	
	رسوم الإصدار		لا ينطبق	
	رسوم التوصيل		15 درهماً	
	رسوم الخدمات الإلكترونية		رسوم رمزية	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط		الغرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.		
		2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.		
		3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.		
		4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		

استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	
--	-------------------	--

قنوات تقديم الخدمة



استبدال جواز السفر

خدمة يتم بموجبها استبدال جواز سفر في حال اكتمال الصفحات أو تغير الملامح.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة		إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة		إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي		جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة	48 ساعة
	مراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	بعد احتمال	
		زمن الانتظار 5 دقائق – الخدمة 7 دقائق	متطلباتها لجميع القنوات	
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول.			
محدودية الخدمة	• توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عامًا، ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم. • لفئة الأطفال من هم دون سن 15 عامًا يتم قبول طلب استبدال جواز السفر لتغير الملامح مرة واحدة فقط، حيث أنه يعتبر بعد ذلك طلب استبدال جواز بدل تالف فاقد ويتم دفع رسم 300 درهم.			
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)		المستفيد من الخدمة	الفرد المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. - تعبئة الإقرار الإلكتروني في طلب التسجيل.			
ملاحظة	• في حالة رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام، ويستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونًا. • يتطلب إظهار جواز السفر القديم لموظف السفارة ليتم تسليم جواز السفر الجديد. • يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.			
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		10 درهم	
	رسوم الإصدار		40 درهم	
	رسوم التوصيل		15 درهم	
	رسوم الخدمات الإلكترونية		رسوم رمزية	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط		الغرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي / الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.	
		2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	

رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الاجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

إصدار بيانات أسرة

قنوات تقديم الخدمة

مراكز
الخدمةالموقع
الإلكترونيالتطبيق
الذكي

خدمة يتم بموجبها إصدار قيد إحصائي جديد وإصدار بيانات للأسرة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة		لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة		إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي		بيانات اسرة إلكترونية
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7		48 ساعة
	مراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة		
		زمن الانتظار 5 دقائق – الخدمة 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	- في حالة إصدار بيانات اسرة بموجب بيان زواج، وعقد الزواج تم خارج الدولة أو عقد الزواج مضى عليه أكثر من عام، يجب إحضار شهادة استمرارية زواج من داخل الدولة بالإضافة إلى عقد الزواج. - لعقود الزواج خارج الدولة يتم طلب ترجمة للغة العربية وتصديق العقد من خلال سفارة الدولة ووزارة الخارجية. - إذا كان الزوج المواطن أو الزوجة المواطنة من منتسبي القوات المسلحة أو الجهات التي تصدر كتب عدم ممانعة للزواج، يتطلب إحضار كتاب عدم ممانعة من الزواج بزوجة أجنبية أو زوج أجنبي. - في حالة إصدار بيانات اسرة بموجب بيان زواج والزوج لا يعمل، يجب إحضار إقرار حالة من المحكمة الشرعية. - يجوز للمطلقة اختيار مكان إصدار خلاصة القيد الجديدة استنادا لقيد مطلقها أو والدها، وفي حال اختيار مكان إصدار بيانات اسرة والدها يشترط أن تكون مضافة معه قبل الزواج.			
	محدودية الخدمة	يتم إصدار بيانات اسرة جديد للأرملة، شريطة عدم وجود أي أبناء لها مسجلين في بيانات اسرة زوجها المتوفى.		
من يستطيع التقديم على الخدمة؟	المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)		المستفيد من الخدمة	الفرد المواطن
الوثائق المشتركة	صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) لصاحب المعاملة، ولحالات الزواج أو الطلاق، توفير الصورة للفرد الآخر.			
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة وإصدار بيانات اسرة بموجب	بيان زواج	- جواز سفر الزوجة الأجنبية أو الزوج الأجنبي. - صورة عن شهادة ميلاد الزوج والزوجة. - عقد الزواج* (يتم مراعات الاشتراطات الخاصة بعقد الزواج المذكورة في بطاقة الخدمة) - آخر مؤهل علمي للزوج والزوجة. - شهادة "لمن يههم الأمر" من جهة عمل الزوج والزوجة.		
	بيان طلاق	- إقرار حالة من المحكمة الشرعية بعدم الزواج بعد الطلاق. - شهادة الطلاق.		
	بيان فصل للأرملة	- شهادة "لمن يههم الأمر" من جهة عمل الأرملة. - إقرار حالة من المحكمة الشرعية بعدم الزواج بعد وفاة الزوج.		
	فصل قيد لمن تجاوز الـ 30 عام	- إقرار حالة من المحكمة الشرعية. - صورة عن شهادة ميلاد. - آخر مؤهل علمي. - شهادة "لمن يههم الأمر" من جهة العمل.		
ملاحظة	- في حالة إرجاع الطلب لأكثر من 3 مرات يتم إلغاء المعاملة، وعلى المتعامل إعادة التقديم على الطلب. - في حالة إصدار بيانات اسرة لبيان زواج تتم مرة واحدة فقط لرب الأسرة (الزوج) أو المواطنة الإماراتية المتزوجة من أجنبي.			

رسوم الطلب لإصدار خلاصة القيد	50 درهماً	الرسوم المقررة	
رسوم الطلب للبيان الإحصائي	25 درهماً		
رسوم الخدمات الالكترونية	50 درهماً		
لا ينطبق	الغرامات	لا ينطبق	الرسوم المسترجعة
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		
التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		
الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).		

قنوات تقديم الخدمة



تعديل بيانات أسرة

خدمة يتم بموجبها تعديل قيد إحصائي وتحديث بيانات الاسرة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة		إصدار بيانات اسرة
الباقية	باقة مبروك ما يك في حالة إضافة مولود فقط	نوع الخدمة		إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي		بيانات اسرة إلكترونية محدثة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة	48 ساعة
	مراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	بعد اكتمال	
		زمن الانتظار 5 دقائق – الخدمة 9 دقائق	متطلباتها لجميع القنوات	
شروط الحصول على الخدمة	• في حالة إضافة مولود أول من زوجة أجنبية غير مسجلة في خلاصة القيد، يجب إرفاق صورة عن عقد الزواج مصدق حسب الاصول / شهادة استمرارية زواج في حال كان الزواج مر عليه سنه. • في حالة إضافة مولود أول من زوجة مواطنة غير مسجلة في خلاصة القيد، يجب إضافتها قبل إضافة المولود. • إذا كان الطفل مولودًا خارج الدولة، يتم استبدال شهادة الميلاد لتكون صادرة من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإمارات. • إذا كان الطفل مولودًا خارج الدولة، وتم استخدام جواز الطوارئ للدخول إلى الدولة، يجب تسليم الجواز. • في حالة إضافة زوجة لخلاصة القيد وعقد الزواج تم خارج الدولة أو عقد الزواج مضى عليه أكثر من عام، يجب إحضار شهادة استمرارية زواج من داخل الدولة. • في حالة إضافة زوجة لخلاصة القيد والزوج لا يعمل، يجب إحضار إقرار حالة من المحكمة الشرعية. • يشترط لخدمة لتقدير العمر الحصول على كتاب موافقة من الادارة العامة في الإمارة التي يتبعها لتيم تقديمها للجهات الطبية للاجراء المطلوب.			

محدودية الخدمة		- تقديم خدمة تعديل اسم الاول في حال عدم وجود ابناء او وجود ابناء قصر لمقدم الطلب غير ذلك يتعذر قبول الطلب - تقدم خدمة تقدير العمر فقط في حال عدم وجود شهادة ميلاد صادرة للمستفيد من الخدمة	
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة	الفرد المواطن
الوثائق المشتركة		- صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء. - تعبئة الإقرار الإلكتروني في طلب التسجيل.	
موجب - الوثائق اللازمة لتحديث خلاصة القيد	إضافة مولود	شهادة الميلاد.	
	إضافة زوجة	- صورة عن شهادة ميلاد الزوجة. - آخر مؤهل علمي للزوجة. - عقد الزواج. - أصل جواز سفر الزوجة في حال كانت أجنبية.	
	شطب طلاق	شهادة الطلاق.	
	شطب وفاة	- شهادة الوفاة. - جواز السفر.	
	تعديل إسم أول	كتاب تعديل الاسم الأول من المحكمة الشرعية.	
ملاحظة		- يتم استقبال المتعاملين بمراكز سعادة المتعاملين لحالات خاصة فقط ساعات العمل، هي حسب المعلن على الموقع الإلكتروني. - خدمات التعديل التي لا تتطلب إصدار بيانات اسرة جديدة تتم من دون رسوم.	
الرسوم المقررة		رسوم الطلب	لا ينطبق
		رسوم الخدمات الإلكترونية	لا ينطبق
الرسوم المسترجعة		رسوم الإصدار فقط	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"		الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
		تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
		التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.
		الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	إذن الدخول	1	إصدار إذن دخول	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل بيانات إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B, G2G
		3	تمديد إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C
		4	إلغاء إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B, G2G
2	الإقامة	1	إصدار تصريح إقامة	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تجديد تصاريح الإقامة	تكميلية	إجرائية	G2C
		3	تعديل بيانات إقامة	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B, G2G
		4	إلغاء تصاريح الإقامة	تكميلية	إجرائية	G2B
3	المنافذ	1	إصدار أذونات الدخول من المنافذ (برية، بحرية، جوية)	فرعية	إجرائية	G2C
		2	طلب تسجيل دخول الوسائل البحرية (بحرية)	فرعية	إجرائية	G2C

إصدار إذن دخول:

تأشيرات دخول زيارة:

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني



التطبيق الذكي

إصدار إذن دخول للزيارة بغرض السياحة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض السياحة من قبل إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات. وفترة صلاحية إذن الدخول (30) يوماً أو (60) يوماً قابلة للتمديد مرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز (120) يوماً، ويجوز بقرار من المدير العام تمديدتها فيما زاد عن ذلك بما لا يتجاوز الـ (180) يوماً.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني (نظام المنشآت) التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات 48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تقديم البرنامج السياحي الخاص به. • استيفاء الرسم والضمان المالي.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على دخوله. • تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقاً لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يوماً. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة.		
من يستطيع التقديم على الخدمة؟	المنشآت العاملة في مجال السياحة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة عن جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - إفادة بالبرنامج السياحي.		
ملاحظة	• فترة صلاحية إذن الدخول أما أن تكون (30) أو (60) يوماً من تاريخ دخول الدولة قابلة للتمديد مرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز الـ (120) يوماً، ويجوز بقرار من المدير العام تمديدتها فيما زاد عن ذلك بما لا يتجاوز الـ (180) يوماً. • يعفى من الضمان المالي مرافقو القادمين للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (18) عامًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة		
	رسوم الإصدار لعدة سفرات		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
			100 درهم
			100 درهم عن كل شهر
			200 درهم عن كل شهر
			100 درهم

الرسوم المسترجعة		رسوم الإصدار فقط		الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم		إصدار إذن دخول لعدة سفرات	2000 درهم
		• يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب لاسترجاع الضمان المالي بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.			
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.			
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).			
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.			
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).			

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول للزيارة - تأشيرة سياحية متعددة لمدة (5) سنوات:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض السياحة لمدة (5) سنوات متعددة الدخول، ومدة البقاء في الدولة لا تتجاوز (90) يوماً متواصلة، ويمكن تمديدتها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز (180) يوماً.

هيكلة الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد احتمال متطلباتها لجميع القنوات
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة.	• توافر رصيد مصرفي بقيمة 4000 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال الأشهر الـ 6 السابقة على تقديم الطلب. • استيفاء الرسم والضمان المالي.	48 ساعة
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي.	- شهادة مصرفية تفيد توافر رصيد مصرفي بقيمة 4000 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال الأشهر الـ 6 السابقة على تقديم الطلب.	
ملاحظة	• يعفى من الضمان المالي مرافقو القادمين للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (18) عامًا. • مدة البقاء في الدولة لا تتجاوز (90) يوماً متواصلة، ويمكن تمديدتها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز (180) يوماً.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم الإصدار	رسوم الخدمات الإلكترونية
	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	
الرسوم المسترجعة	رسوم الضمان	آلية إسترجاع الضمان	
الضمان	• يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة.		

يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.		
مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض زيارة قريب أو صديق:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض زيارة قريب أو صديق مواطن أو مقيم بها، وفترة صلاحية إذن الدخول (30) أو (60) أو (90) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • أن يكون صديقًا لمواطن أو قريبًا له أيًا كانت درجة القرابة. • أن يكون قريبًا لأجنبي مقيم بالدولة من الدرجة الأولى أو الثانية، شريطة أن يشغل الأجنبي المقيم إحدى وظائف المستوى الأول أو الثاني وفق التصنيف المعتمد.		
	• استيفاء الرسم والضمان المالي. • أما إذا كان طالب التأشيرة زوجة أجنبية بغرض زيارة زوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيشترط أن يكون لديها إقامة سارية في الدولة التي يحمل الزوج جنسيته.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة المستفيد من الخدمة الزائر المستفيد من الخدمة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة عن جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. ما يثبت صلة القرابة. ما يثبت المبررات الموجبة للزيارة. صورة من تصريح الإقامة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي الذي من رعاياها زوج الأجنبية الزائرة له في الدولة.		
ملاحظة	• فترة صلاحية إذن الدخول (30) أو (60) أو (90) يومًا من تاريخ دخول الدولة قابلة للتمديد مرة أو مرات متعددة من جهة الإصدار بما لا يتجاوز (180) يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة		
		100 درهم	100 درهم عن كل شهر

رسوم الإصدار لعدة سفرات		200 درهم عن كل شهر		
رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم		
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات		50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات	2000 درهم
	آلية استرجاع الضمان		• يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).		

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني



التطبيق الذكي

الأشهر الـ 6 إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض مهمة عمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة تكون صالحة لمدة (90) يومًا، وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، وتتم من خلال نظام المؤسسات لدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو المؤسسة المنطقة الحرة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • عمل مؤقت أو العمل تحت التجربة ورسالة من جهة العمل تفيد غرض دخول الدولة. • لائق صحياً للعمل.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الجهات الحكومية أو الخاصة أو المؤسسات في المنطقة الحرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر.		
ملاحظة	فترة صلاحية إذن الدخول (90) يوماً من تاريخ دخول الدولة قابلة للتمديد مرة واحدة بشرط موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين على التمديد.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	100 درهم عن كل شهر	
	رسوم الإصدار لعدة سفرات	200 درهم عن كل شهر	

رسوم الخدمات الإلكترونية			
الرسوم المسترجعة		رسوم الإصدار فقط	
الرسوم المسترجعة		الغرامات	
50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة		إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	
إصدار إذن دخول لعدة سفرات		1000 درهم	
2000 درهم		آلية استرجاع الضمان	
يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة.			
يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.			
الحصول على معلومات الخدمة		مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
تقديم طلب الخدمة		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"		2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
التواصل خلال سير الإجراءات		رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
الحصول على الخدمة		استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض إستكشاف فرص العمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول بغرض استكشاف فرص العمل في الدولة، وفترة صلاحية إذن الدخول (60) أو (90) أو (120) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
			48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.	• أن يكون من خريجي أفضل 500 جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم، وألا يكون قد مر على تخرجه أكثر من عامين. • أن يكون الحد الأدنى للمؤهل العلمي شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها. • استيفاء الرسم والضمان المالي.	
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. - شهادة صادرة عن وزارة الموارد البشرية والتوطين تفيد أن المستفيد من فئة العمالة الماهرة وتحدد مستواه المهني.	- شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم تفيد بتصنيف الجامعة التي تخرج منها ضمن أفضل 500 جامعة في العالم، والمدة الزمنية لتخرجه. - شهادة مؤهل البكالوريوس أو ما يعادلها، وما علاها من المؤهلات العلمية.	
ملاحظة	• تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم

رسوم الإصدار لسفرة واحدة		100 درهم عن كل شهر
رسوم الإصدار لعدة سفرات		200 درهم عن كل شهر
رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات
آلية استرجاع الضمان		يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	
الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول بغرض استكشاف فرص العمل في الدولة، وفترة صلاحية إذن الدخول (60) أو (90) أو (120) يوماً.

هيكلة الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد احتمال متطلباتها لجميع القنوات
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • أن يكون محترفاً في ممارسة ذلك العمل في موطنه.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. - شهادة مؤهل البكالوريوس أو ما يعادلها، وما علاها من المؤهلات العلمية.		
ملاحظة	• تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقاً لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يوماً.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة		100 درهم عن كل شهر
	رسوم الإصدار لعدة سفرات		200 درهم عن كل شهر
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم من بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات

• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	آلية استرجاع الضمان		
مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة		
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات		
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة		

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض العلاج:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول بغرض العلاج من خلال المنشأة الصحية المرخصة في الدولة، وفترة صلاحية إذن الدخول (90) يومًا قابلة للتديد لمرة أو مرات متعددة بقرار من جهة الإصدار على ألا تتجاوز (180) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تقرير طبي معتمد ورسالة من المنشأة الصحية • المستشفى تفيد بمبررات الزيارة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. يجوز منح تأشيرة دخول مرافق لعلاج المريض، ويشترط لمنحها الآتي: • أن تكون التأشيرة مماثلة لتأشيرة دخول المريض. • أن يدخل للدولة برفقة المريض. • لا يتم تمديدتها إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض • أن يكون للمرافق تأمين صحي. • استيفاء الرسم والضمان المالي.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	منشأة صحية مرخصة في الدولة. المستفيد من الخدمة الزائر "فئات المتعاملين"		
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر.		
الوثائق إضافية للمريض	- تقرير طبي معتمد. - رسالة من المنشأة الصحية تفيد بمبررات الزيارة.		
ملاحظة	• تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه في الدولة عن 180 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة		
	رسوم الإصدار لعدة سفرات		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
			100 درهم
			100 درهم عن كل شهر
			200 درهم عن كل شهر
			100 درهم

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات
	آلية استرجاع الضمان	يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض الدراسة والتدريب والتأهيل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض الدراسة والتدريب أو التأهيل من خلال إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، وفترة صلاحية إذن الدخول (30) أو (60) أو (90) يوماً.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته. • استيفاء الرسم والضمان المالي.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. • يسمح بالتمديد لمرة أو مرات متعددة بقرار من جهة الإصدار، على ألا تتجاوز (180) يوماً.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة		
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي.		
ملاحظة	• تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو مرات متعددة وفقاً لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يوماً.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة		100 درهم عن كل شهر
	رسوم الإصدار لعدة سفرات		200 درهم عن كل شهر
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات
		2000 درهم	

• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	آلية استرجاع الضمان		
مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة		
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات		

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة - تأشيرة المجاملة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة من خلال السفارات والقنصليات التي تمثل الدولة في الخارج، وتتراوح فترة صلاحية بين (30) أو (60) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد احتمال متطلباتها لجميع القنوات
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته. • استيفاء الرسم والضمان المالي.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	السفارات والقنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.		
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي.		
ملاحظة	• تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه في الدولة عن 60 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة		100 درهم عن كل شهر
	رسوم الإصدار لعدة سفرات		200 درهم عن كل شهر
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهمًا عن كل يوم من بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة		1000 درهم
	آلية استرجاع الضمان		يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة، يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ غير مسترد.

مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	

تأشيرات دخول طوارئ/ مؤقتة:

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ - تأشيرة العبور الترانزيت:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض مواصلة رحلة الزائر إلى دولة أخرى أو المتعلق بإحدى البواخر الراسية في أحدموانى الدولة أو الذي يرغب بالالتحاق بها وتضطره الظروف إلى دخول البلاد. وتكون مدة الدخول (48) ساعة أو (96) ساعة فقط.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة		لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة		إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي		إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة. • أن يكون أجنبيًا عابرًا ومواصلًا رحلته إلى دولة أخرى، أو ملتحقًا بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو يرغب في الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد.			
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول.			
من يستطيع التقديم للخدمة؟	منافذ الدولة البحرية/ الجوية		المستفيد من الخدمة	الزائر
			"فئات المتعاملين"	
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.			
ملاحظة	• يجوز منح التأشيرة لرحلات الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها. وتمنح من منافذ الدولة البحرية والجوية.			
الرسوم المقررة	رسوم الطلب فقط لإصدار تأشيرة العبور لمدة 96 ساعة		50 درهما	
	رسوم إصدار تأشيرة العبور لمدة 96 ساعة		50 درهما	
	رسوم إصدار تأشيرة العبور لمدة 48 ساعة		50 درهما	
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط		الغرامات	50 درهما عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة		مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
	التواصل خلال سير الإجراءات		3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
			رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ - دخول البحارة وأطقم الطائرة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بشكل مؤقت لدخول البحارة وأطقم الطائرة لمدة محددة وهي غير قابلة للتمديد.

هيكلة الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
			48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة، أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم. • بالإضافة إلى الشروط أعلاه، إذا كان الأجنبي من البحارة، فيجب توافر الشروط الآتية لديه: • جواز سفر بحري يثبت هويته. • بطاقة البحارة صادرة من جهة الاختصاص في الدولة، إذا كان على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار. • إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة صادرة من جهة الاختصاص في الدولة، إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة. • تمنح تأشيرة دخول للعاملين على متن السفن السياحية وقوارب النزهة من بحارة وطاقم السفينة. • تمنح تأشيرة البحارة في المنفذ البحري. ويجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تأشيرة مؤقتة لمدة 7 أيام لمغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن/ المستضيف الوكيل البحري. • كما يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية في موانئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجانب في المنفذ، شريطة موافقة ريان كل من الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن. • تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة 7 أيام من تاريخ الدخول.		
	• موافقة الجهات المختصة.		
محدودية الخدمة	من يستطيع التقديم للخدمة؟	منافذ الدولة البحرية/ الجوية	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"
			الزائر
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر.		

وثائق إضافية للبحار وأطقم السفينة للحصول على الخدمة		- جواز السفر البحري لإثبات هويته. - بطاقة البحارة صادرة عن جهة الاختصاص في الدولة إذا كان على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار. - تصريح إقامة للعمل في الدولة ساري المفعول وبطاقة البحارة صادرة عن جهة الاختصاص بالدولة إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة	
ملاحظة		•	
رسوم المقررة		رسوم الطلب - فقط لإذن دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة 7 أيام	50 درهماً
		رسوم الإصدار - إذن دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة 7 أيام	50 درهماً
		رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم
الرسوم المسترجعة		رسوم الإصدار فقط	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"		الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
		تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
		التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول طوارئ:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة للحالات الطارئة التالية:

1. العارض الصحي.
2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية.
3. إلغاء الرحلة بسبب أعطال الطائرات المفاجئة التي تستوجب المكوث لمدة تزيد عن (24) ساعة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
			48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• أن يكون أجنبيًا قادمًا إلى الدولة بنظام العبور (الترانزيت) أو تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية: ○ العارض الصحي. ○ إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية. ○ إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على 24 ساعة. • جواز أو وثيقة سفر معتمدة لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة على ألا تقل مدة صلاحيتهما عن شهر. • تذكرة سفر لمتابعة رحلته. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • موافقة الجهات المختصة. • استيفاء الرسم.		
	• موافقة الجهات المختصة على الدخول.		
محدودية الخدمة	موافقة الجهات المختصة على الدخول.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الناقل (شركة الطيران).		
	المستفيد من الخدمة		
	الزائر		
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - التقرير الطبي الصادر من المنشأة الصحية التي أدخل إليها، - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - تذكرة السفر.		
ملاحظة	• مدة البقاء 96 ساعة. • في حال العارض الصحي تصل مدة البقاء إلى 7 أيام. • يتطلب البقاء في الدولة لأكثر من 7 أيام تعديل التأشيرة لتصبح تأشيرة دخول للعلاج.		
الرسوم المسترجعة	لا ينطبق	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية التأشيرة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
"إجراءات الخدمة"	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	

رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات
--	----------------------------

تأشيرات دخول عمل / بدون عمل:

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للعمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة للعمل. وفترة البقاء (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • أن يكون مرتبطًا بعقد عمل مع صاحب العمل (القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي، القطاع الخاص، عمالة الخدمة المساعدة، الجهات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين).		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. • فترة البقاء (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المؤسسات الحكومية والخاصة والمناطق الحرة.		
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - عقد العمل في حال كان مرتبطًا بعقد عمل.		
ملاحظة	• فترة البقاء (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم الإصدار		100 درهم
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	الرسوم	1000 درهم	
	آلية استرجاع الضمان	• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للعمل – الإقامة الخضراء:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة الخضراء، وفترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • يشترط أن يكون المستفيد من الفئات الآتية: ○ مستثمر أو شريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة على ألا تقل قيمة مساهمته فيها عن مليون درهم. ○ عامل مهاري عالي المستوى. ○ عمل حر.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - شهادة من وزارة/ دائرة الاقتصاد إذا مستثمرًا أو شريكًا في رخصة تجارية متضمنة نسبة مساهمته وعقد العمل في هذا الشأن، أو شهادة من وزارة الموارد البشرية والتوطين إذا كان المستفيد عاملًا مهاريًا عالي المستوى أو يمارس عملًا حرًا.		
ملاحظة	• فترة البقاء المسموح بها (60) يوما لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. • تتطلب تأشيرة الإقامة الخضراء موافقة مبدئية من الجهات المختصة (طلب ترشيح).		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم الإصدار		100 درهم
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	الرسوم	1000 درهم	
	آلية استرجاع الضمان	• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، وإلا يعتبر المبلغ غير مسترد.	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول إصدار إقامة بدون عمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة من دون عمل لأفراد أسرة المقيمين في الدولة أو للمتقاعد أو لطلاب الملتحقين بالجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، وفترة البقاء (60) يومًا لإستكمال متطلبات إصدار الإقامة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
48 ساعة			
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • يشترط أن يكون من الفئات الآتية: ◦ مستثمر أو شريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة على ألا تقل مساهمته فيها عن مليون درهم. ◦ عامل مهاري عالي المستوى. ◦ عمل حر. • أن يكون من إحدى الفئات الآتية: أ. طالب ملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة. ب. متقاعد. ت. يملك عقارًا في الدولة. ث. زوج أو ابن الأجنبي المقيم في الدولة، ويجوز منح التأشيرة لوالدي الأجنبي إذا كان حاصلًا على الإقامة الخضراء. ج. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يحملون جوازات سفر أجنبية. ح. المتوفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن. خ. الحالات الإنسانية. د. العمل الافتراضي.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لإستكمال متطلبات إصدار الإقامة.		

من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / رب الأسرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر.	- مستند الضمان المالي - مستند التأمين الصحي.	
طالب	- شهادة من الجامعة أو الكلية أو المؤسسة التعليمية أو البحثية إذا كان طالباً.		
متقاعد	- شهادة تفيد التقاعد عن مدة خدمة لا تقل عن 15 عامًا داخل أو خارج الدولة أو شهادة ميلاده تفيد اتمامه 55 عامًا إذا كان متقاعدًا.		
يملك عقار	- شهادة من دائرة البلدية تفيد امتلاكه عقاراً في الدولة.		
وثائق إضافية حسب الفئة			
أقارب درجة أولى	- إثبات صلة القرابة لمقيم في الدولة إذا كان زوجاً أو ابناً أو والدي الأجنبي المقيم، أو ما يثبت صلة القرابة إذا كان زوجاً أو ابناً لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.	- شهادة الوفاة أو الطلاق للزوج المواطن وما يثبت وجود الإبن في حال كانت أجنبية. - توفر الملاءة المالية والسكن الملائم.	
العمل الافتراضي	- تقديم ما يثبت دخل شهري لا يقل عن (3500) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى. - تقديم ما يثبت عمله لجهة خارج الدولة وأن العمل عن بعد.		
الحالات الإنسانية الفئة 1	- إذا كان من الدول المصنفة على أنها تعاني من الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات. - أن يكون متواجداً في الدولة	- أن تتوفر الملاءة المالية والسكن الملائم.	
الحالات الإنسانية الفئة 2	- إثبات صلة القرابة لمواطن في الدولة. - إثبات صلة القرابة لمقيم في الدولة أو لزوجته بشرط توافر درجة القرابة التالية: ○ أقارب الأجنبي: الأب، الأم، الأخوة القصر شرط توفر الإعالة. ○ أقارب الزوجة: أب الزوجة، أم الزوجة شرط توفر الإعالة، أبناء الزوجة القصر شرط توفر الحضانة.	- أن تتوفر الملاءة المالية والسكن الملائم.	
ملاحظة	• فترة البقاء المسوح بها (60) يوماً لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم الإصدار لدخول مرة واحدة		100 درهم عن كل شهر
	رسوم الإصدار لدخول عدة مرات		200 درهم عن كل شهر
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	تأشيرة الدخول لسفرة واحدة	1000 درهم	تأشيرة الدخول عدة سفرات
	آلية استرجاع الضمان	• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	

مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول – مقيمي دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة إما لمقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك لمدة (30) يومًا لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي، أو (60) يومًا لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

هيكلة الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد احتمال متطلباتها لجميع القنوات
48 ساعة			
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. يشترط لفئة مقيمي دول مجلس التعاون الخليجي التالي: • الحصول على إقامة سارية لمدة لا تقل عن سنة. • أن يكون من الفئات المصرح لها بالدخول أو أن يكون عاملًا مهاريًا من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث حسب قواعد العمل المعتمدة. يشترط لمرافق مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أن يكون مرافقًا لأحد أفراد الأسرة أو رب الأسرة، ويجوز للجهة المختصة بالمنفذ الاستثناء من شرط المرافقة.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (30) يومًا لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي أو (60) يومًا لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. • المرافقون هم (الزوجة والأبناء، عمال الخدمة المساعدة)		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / رب الأسرة	المستفيد من الخدمة	الزائر
		"فئات المتعاملين"	

وثائق للحصول على الخدمة		- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - صورة إقامة في دول مجلس التعاون الخليجي. - مستند الضمان المالي - مستند التأمين الصحي.	
ملاحظة		• فترة البقاء (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. • تأشيرة الدخول لمقيمي دول مجلس التعاون قابلة للتمديد لمرة واحدة لذات المدة بقرار من جهة الإصدار. • تأشيرة الدخول لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وجود تمديد لها من جهة الإصدار لمرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز 120 يومًا.	
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم الإصدار للدخول مرة واحدة	100 درهم عن كل شهر	
	رسوم الإصدار للدخول عدة مرات	200 درهم عن كل شهر	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	تأشيرة الدخول لسفرة واحدة	1000 درهم	تأشيرة الدخول عدة سفرات
	آلية استرجاع الضمان	• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار/ تجديد تصاريح الإقامة:

إصدار تصريح إقامة - عمل:

هي خدمة يتم بموجبها إصدار تصريح إقامة عمل في الدولة لمدة سنتين.

هيكلة الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن الدخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • ضامن/ صاحب عمل: أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع صاحب عمل (القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي، القطاع الخاص، عمالة الخدمة المساعدة، الجهات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين).		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن/ صاحب عمل	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي، مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبيًا. - ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل.		
ملاحظة	ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل وفق الآتي: • عقد العمل أو قرار التعيين، إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي. • تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين، إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة. • عقد عمل أو قرار التعيين وما يثبت أن للمؤسسة نظام لحماية الأجور، إذا كانت جهة الاستقدام مستثناة من أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتوطين.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة،
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم من بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
الضمان	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبي		2000 درهم

2000 درهم	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت		
5000 درهم	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجانب المستقدمين بضمانته		
• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.		آلية استرجاع الضمان	
مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. المتاحة.		تقديم طلب الخدمة	
2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.			
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		التواصل خلال سير الاجراءات	

قنوات تقديم الخدمة



تجديد تصريح إقامة - عمل:

خدمة يتم بموجبها تجديد تصريح إقامة عمل في الدولة لمدة سنتين.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار تصريح إقامة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • ضامن/ صاحب عمل: أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع صاحب عمل (القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي، القطاع الخاص، عمالة الخدمة المساعدة، الجهات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين).		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن/ صاحب عمل	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبياً. - ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل.		
ملاحظة	ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل وفق الآتي: • عقد العمل أو قرار التعيين إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي. • تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة. • عقد عمل أو قرار التعيين وما يثبت أن المؤسسة نظام لحماية الأجور إذا كانت جهة الاستقدام مستثناة من كل أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتوطين.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة،
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة

مركز التواصل - التطبيق الذكي /الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الاجراءات	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:

خدمة يتم بموجبها إصدار تصريح إقامة خضراء لمدة 5 سنوات.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن الدخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً • أن يكون من الفئات الآتية: 1. مستثمر أو شريك في رخصة تجارية. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: ○ موافقة الهيئة المختصة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين المعتمد لديها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة. ○ ألا تأخذ الشركة شكل المؤسسات الفردية. ○ ألا تقل مساهمته في الشركة عن مليون درهم نقداً مؤداه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية سواء كان ذلك عند التأسيس أو المساهمة، وإذا كان شريكاً في أكثر من رخصة يحسب إجمالي رأس المال المستثمر لاستيفاء النسبة المقررة. وإذا كانت حصته في رأس المال عينية أو أصول ملموسة أو غير ملموسة تقيم وزارة الاقتصاد تلك الحصص. ○ يجب أن يظل مستوفياً للشروط أعلاه لاستمرار الإقامة الخضراء وتجديدها، وعليه إخطار جهة الإصدار في حال فقد شرطاً أو أكثر من تلك الشروط. ○ موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط. 2. عامل مهاري عالي المستوى. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: ○ أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول. ○ أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين. ○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الراتب الشهري عن 15000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. 3. عمل حر. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: ○ الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين. ○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب لعامين سابقين عن 360000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • تستمر الإقامة باستمرار توافر شروط منحها وتلغى عند فقد أحد الشروط أو أكثر.		

• يرتبط التقديم لطلب الإقامة الخضراء لفئة العمل الحر بطلب ترشيح.			
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن/ صاحب عمل	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي، مستند التأمين الصحي. - تقرير لأئق طبياً. - الوثائق الداعمة لنوع تصريح الإقامة الخضراء المطلوبة.		
ملاحظة	الوثائق حسب نوع تصريح الإقامة الخضراء كالآتي: 1. إذا كان مستثمراً أو شريكاً فيجب تقديم الآتي: • الرخصة/ الرخص التجارية تفيد شكل الشركة التجاري، ونسبة مساهمته فيها. • شهادة من وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة تفيد الموافقة على الاستثمار. • شهادة الترخيص بممارسة النشاط. 2. إذا كان عاملاً مهاريًا، يجب تقديم الآتي: • عقد عمل ساري المفعول في الدولة. • شهادة من وزارة الموارد البشرية والتوطين تفيد أنه بالمستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لديها. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو ما يعادلها). • شهادة راتب. 3. إذا كان عاملاً حراً، يجب تقديم الآتي: • تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو دبلوم تخصصي أو ما يعادلها). • شهادة مصرفية تثبت الدخل السنوي أو ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
الضمان	استقدام أسرة مستثمر		3000 درهم عن كل فرد من أفراد الأسرة وبحد أقصى 15000 درهم
	آلية استرجاع الضمان		• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة



تجديد تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:

خدمة يتم بموجبها تجديد تصريح الإقامة الخضراء في الدولة لمدة 5 سنوات.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار تصريح إقامة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. • أن يكون من الفئات الآتية: 1. مستثمر أو شريك في رخصة تجارية، ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: ○ موافقة الهيئة المختصة على الاستثمار وفقًا لنظام تصنيف المستثمرين المعتمد لديها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة. ○ ألا تأخذ الشركة شكل المؤسسات الفردية. ○ ألا تقل مساهمته في الشركة عن مليون درهم نقدًا مؤداه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية سواء كان ذلك عند التأسيس أو المساهمة، وإذا كان شريكًا في أكثر من رخصة، يحسب إجمالي رأس المال المستثمر لاستيفاء النسبة المقررة. وإذا كانت حصته في رأس المال عينية أو أصول ملموسة أو غير ملموسة تقيم وزارة الاقتصاد تلك الحصص. ○ يجب أن يظل مستوفيًا للشروط أعلاه لاستمرار الإقامة الخضراء وتجديدها، وعليه إخطار جهة الإصدار في حالة فقد شرط أو أكثر. ○ موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط. 2. عامل مهاري عالي المستوى. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: ○ أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول. ○ أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين. ○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الراتب الشهري عن 15000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. 3. عمل حر. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: ○ الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين.		

○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب لعامين سابقين عن 360000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.		
• موافقة الجهات المختصة. • تستمر الإقامة باستمرار توافر شروط منحها وتلغى عند فقد أحد الشروط أو أكثر. • يرتبط التقديم لطلب الإقامة الخضراء لفئة العمل الحر بطلب ترشيح.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن/ صاحب عمل	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبيًا. - صورة جواز السفر. - الوثائق الداعمة لنوع تصريح الإقامة الخضراء المطلوبة.	
ملاحظة	الوثائق حسب نوع تصريح الإقامة الخضراء كالآتي:	
	1. إذا كان مستثمرًا أو شريكًا، يجب تقديم الآتي: • الرخصة/ الرخص التجارية التي تفيد شكل الشركة التجاري، ونسبة مساهمته فيها. • شهادة من وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة تفيد الموافقة على الاستثمار. • شهادة الترخيص بممارسة النشاط. 2. إذا كان عاملًا مهاريًا، يجب تقديم الآتي: • عقد عمل ساري المفعول في الدولة. • شهادة من وزارة الموارد البشرية والتوطين تفيد أنه بالمستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لديها. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو ما يعادلها). • شهادة راتب. 3. إذا كان عاملًا حرًا، يجب تقديم الآتي: • تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو دبلوم تخصصي أو ما يعادلها). • شهادة مصرفية تثبت الدخل السنوي أو ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.	
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	
	رسوم إصدار الإقامة	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.

تصاريح الإقامة بدون عمل:

قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية في

الدولة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة الطلبة على ضمان/

استضافة المنشآت التعليمية المعتمدة في الدولة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة. • الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة حسب الإمارة بحسب الأحوال.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن/ مستضيف: المنشأة التعليمية الملتحق بها. المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"		
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - شهادة من وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة تفيد الموافقة.. - مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبيًا. - إفادة ترخيص المنشأة التعليمية. - شهادة من الجامعة أو الكلية أو المؤسسة التعليمية أو البحثية تفيد اتحاقه بها.		
ملاحظة	• فترة الإقامة تكون حسب البرنامج الدراسي. ويسمح له بالبقاء في الدولة بعد انتهاء مدة دراسته لمدة 180 يوم		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
الضمان	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجانب المستقدمين بضمانته		
	5000 درهم		

2000 درهم	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت	
• يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة، يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	آلية استرجاع الضمان	
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

تصريح إقامة من دون عمل - العمل الافتراضي:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة العمل الافتراضي من دون ضامن أو مستضيف.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
			48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • أن يعمل عن بعد لدى جهة خارج الدولة. • دخل شهري لا يقل عن 3500 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - شهادة مصرفية تفيد دخله الشهري. - مستند التأمين الصحي. - تقديم ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بعد. - شهادة مصرفية تفيد دخله الشهري.		
ملاحظة	• لا توجد		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.
	التواصل خلال سير الإجراءات	2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - الأجنبي المتقاعد:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة الأجنبي المتقاعد.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. • ألا تقل مدة خدمته قبل إحالته للتقاعد عن 15 عامًا سواء داخل الدولة أو خارجها. أو أن يكون قد أتم 55 سنة ميلادية من عمره. • أن يتوافر لديه أحد الشرطين التاليين: (a) أن يكون مالكًا لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل القيمة الشرائية أو السوقية لعقاره أو مجموع عقاراته عن مليون درهم وفق تقييم الجهة المختصة في الإمارة المعنية، وإذا كان العقار مرهونًا فيقبل صك الملكية المرهونة بشرط ألا تقل القيمة المسددة لفك الرهن من القيمة الاجمالية للرهن عن مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة. أو أن تكون لديه وديعة مالية لا تقل قيمتها عن مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، بشرط نقلها وإيداعها لدى مؤسسة مالية في الدولة خلال 60 يوماً من تاريخ إصدار الإقامة، ويستثنى من ذلك إذا استثمر قيمة الوديعة في الدولة. (b) ألا يقل دخله السنوي عن 240000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، سواء كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، بشرط تقديم كشف حساب بنكي لآخر 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة..		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - مستند التأمين الصحي. - تقديم شهادة عمل تفيد تقاعده عن العمل ومدة خدمته، أو تقديم شهادة ميلاده. - شهادة من البلدية تفيد امتلاكه لعقار/ عقارات. - شهادة الجهة المختصة بتقييم قيمة العقار/ العقارات. أو صك الملكية المرهونة إذا كان عقاره مرهونًا وما يفيد سداذه مبلغ مليون درهم لفك الرهن. - شهادة مصرفية تفيد دخله السنوي الثابت، مع كشف حساب بنكي لآخر 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.		

ملاحظة		• لا توجد
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة	100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة
	الغرامات	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل لمالك العقار:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة الأجنبي مالك العقار.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • ان يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء. • تسجيل ملكيته للعقار لدى الجهة المختصة بالتسجيل العقاري. • أن يكون العقار مملوكاً له بالكامل. • أن يكون العقار صالحاً للسكن. • أن يكون له دخل شهري لا يقل عن 10000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - شهادة من البلدية تفيد اكتمال إنجاز بناء العقار، وتفيد ملكيته الكاملة للعقار، وتفيد صلاحية العقار للسكن. - مستند التأمين الصحي. - شهادة الجهة المختصة تفيد تسجيل ملكيته للعقار في السجل العقاري. - شهادة مصرفية تفيد دخله الشهري، أو ما يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.		
ملاحظة	• عدد سنوات الإقامة ستين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منح بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو إنتهاءها لمدة 90 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم من بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكترونيإصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة لأفراد أسرة
الأجنبي المقيم في الدولة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة أفراد أسرة المقيم في الدولة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد احتمال متطلباتها لجميع القنوات
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لأثماً		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • أن يكون الأجنبي المتقدم زوج الأجنبي المقيم في الدولة (الضامن/ رب الأسرة) وأبنائه الذكور الذين لم يبلغوا 25 عامًا والإناث غير المتزوجات، وأبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويحق للأجنبي الحاصل على الإقامة الخضراء استقدام أقاربه من الدرجة الأولى. • أن يكون الأجنبي (الضامن/ رب الأسرة) حاصلاً على تصريح إقامة في الدولة. • توفر الملاءة المالية (للضامن/ رب الأسرة) بدخل شهري للأسرة (للزوج أو الزوجة) بحد أدنى 3000 درهم مع توفير سكن من جهة العمل، و4000 درهم في حالة عدم توفير جهة العمل للسكن. • توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة، مع مراعاة أن يتناسب عدد الأشخاص الساكنين مع القدرة الاستيعابية للعقار (المؤجر أو المملوك). • إثبات صلة القرابة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف رب الأسرة		
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - عقد إيجار موثق حسب الأصول. - شهادة من البلدية تفيد ملائمة السكن لأفراد الأسرة. - مستند التأمين الصحي. - ما يثبت صلة القرابة (عقد زواج موثق حسب الأصول، شهادات ميلاد الأبناء). - شهادات الميلاد للأبناء لإثبات أعمارهم. (وما يفيد أن الأبن من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن العمر). - تصريح الإقامة ساري المفعول للأجنبي الضامن/ رب الأسرة. - شهادة عمل تفيد بالراتب (الدخل الشهري للأسرة) وتوفير السكن.		

ملاحظة	• تمنح الإقامة لذات مدة إقامة الضامن/رب الأسرة، ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن/ رب الأسرة. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يومًا، أما أفراد أسرة المقيم الحاصل على الإقامة الخضراء، فيسمح لهم بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 180 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	
		2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة لوالدي وأبناء
زوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية:

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات 48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • إثبات صلة القرابة. • يكون الضامن/ المستضيف المواطن أو المواطنة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف رب الأسرة المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين" المقيم		
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - مستند التأمين الصحي. - عقد زواج مصدق أو شهادة استمرارية زواج في حال استقدام الزوج أو الزوجة. - تقرير لائق طبياً. - ما يثبت صلة القرابة في حالة استقدام الوالدين. - شهادات الميلاد في حالة استقدام الأبناء.		
ملاحظة	• مدة البقاء في الدولة بصلاحيّة الإقامة 5 سنوات. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 180 يوماً.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.
		2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).

رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
--	----------------------------	--

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لأفراد الاسرة المواطنين الغير مواطنين ويحملون جوازات سفر أجنبية.

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة زوجات وأبناء
مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون
جوازات سفر أجنبية:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لأفراد أسرة مواطني دول مجلس التعاون
الخليجي.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • إثبات صلة القرابة. • يكون الضامن / المستضيف الزوج أو الزوجة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. • أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة في بلد الضامن / المستضيف. • توفير السكن اللائق للأفراد الأسرة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف رب الأسرة		المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"
وثائق الحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - عقد إيجار موثق أو ملكية العقار. - شهادة من البلدية تفيد ملائمة السكن للأفراد الأسرة. - مستند التأمين الصحي. - عقد زواج مصدق أو شهادة استمرارية زواج في حال استقدام الزوج أو الزوجة. - شهادات الميلاد في حالة استقدام الأبناء.		
ملاحظة	• مدة الإقامة ستان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحها بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح لحاملها بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 90 يوماً.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.

رسوم الخدمات الإلكترونية		
رسوم الإصدار فقط	الغرامات	الرسوم المسترجعة
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	
رسوم الإصدار فقط		50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة الأجنبية التي
توفي عنها زوجها أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر:

هيكلية الخدمة	ارتباط الخدمة		إصدار إذن دخول
الباقية	نوع الخدمة		إجرائية
تصنيف الخدمة	المخرج الرئيسي		إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد احتمال متطلباتها لجميع القنوات
			48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • وفاة زوجها المواطن أو طلاقها منه. • يكون الضامن/ المستضيف أكبر الأبناء الذكور، وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكثر البنات.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن /المستضيف	المستفيد من الخدمة	المقيم
	"فئات المتعاملين"		
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - شهادة وفاة الزوج أو شهادة الطلاق البائن. - شهادات الميلاد التي تفيد بأن الضامن/ المستضيف هو ابنها الأكبر أو أكبر بناتها.. - تقرير لائق طبيًا. - صورة جواز السفر.		
ملاحظة	• مدة الإقامة ستان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحها بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب من صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح لحاملها بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يوماً.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	تقديم طلب الخدمة
2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	التواصل خلال سير الاجراءات

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

تصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية - الأجانب
الذين تعاني دولهم من حروب أو كوارث أو اضطرابات:

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
			48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • أن تتوافر لديه الملاءة المالية المناسبة، والسكن الملائم. (الدخل الشهري 10000 درهم إذا كان عدد المستضافين 5 أشخاص و15000 درهم إذا كان عدد المستضافين 6 أشخاص، وإذا زاد عدد المستضافين عن ذلك يحدد المدير العام مدى ملاءة مقدم الطلب). • يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - مستند التأمين الصحي. - شهادة عمل بالراتب أو مصرفية تفيد ملاءته المالية. - عقد إيجار موثق حسب الأصول. - شهادة من البلدية تفيد ملاءمة السكن.		
ملاحظة	• مدة الإقامة ستان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحت بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح لحاملها بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
الضمان	5000 درهم عن كل فرد، ويحد أقصى 15000 درهم.		

يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة.	آلية استرجاع الضمان
الحصول على معلومات الخدمة مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة 1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
التواصل خلال سير الإجراءات رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

تصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية - استقدام

الأجنبي لأقاربه أو أقرب زوجته:

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. صلة القرابة بالأجنبي الضامن/ المستضيف وذلك وفق الآتي: • إذا كان الأجنبي قريباً لمواطن في الدولة وجب إثبات صلة القرابة أيًا كانت درجتها. • إذا كان الأجنبي قريباً لمقيم بالدولة أو لزوجته وجب توافر درجة القرابة وفق الآتي: • أقارب الأجنبي: الأب، الأم، الأخوة القصر بشرط توافر الإعالة. أقارب زوجة الأجنبي: أب الزوجة، أم الزوجة (شرط توافر الإعالة)، أبناء الزوجة القصر بشرط توافر الحضانة.		
محدودية الخدمة	• موافقة الجهات المختصة. • أن تتوافر الملاءة المالية والسكن الملائم. (الدخل الشهري 10000 درهم إذا كان عدد المستضفين 5 أشخاص و15000 درهم إذا كان عدد المستضفين 6 أشخاص، وإذا زاد عدد المستضفين عن ذلك يحدد المدير العام مدى ملائمة مقدم الطلب).		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - شهادة عمل بالراتب أو مصرفية تفيد ملاءته المالية. - عقد إيجار موثق حسب الأصول. - شهادة من البلدية تفيد ملائمة السكن.		
ملاحظة	• يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها. • مدة الإقامة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحت بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة
الضمان	5000 درهم عن كل فرد، وبحد أقصى 15000 درهم		
آلية استرجاع الضمان	يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة.		
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	3. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 4. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 5. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 6. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

خدمات

قطاع الهوية



خدمات الإدارة العامة للهوية:

يقدم قطاع الهوية بالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ عدداً من الخدمات للمتعاملين على النحو التالي:

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	خدمات بطاقة الهوية	1	إصدار بطاقة هوية	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تجديد بطاقة هوية	تكميلية	إجرائية	G2C
		3	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد/ بدل تالف	تكميلية	إجرائية	G2C
		4	إعفاء من رسوم التأخير الإدارية	تكميلية	إجرائية	G2C
		5	استرداد الرسوم	تكميلية	إجرائية	G2C
		6	تحديث بيانات	تكميلية	إجرائية	G2C

قنوات تقديم الخدمة



جديدة: إصدار بطاقة هوية

خدمة يتم بموجبها إصدار بطاقة هوية لأول مرة للفرد الذي لم يسبق له التسجيل أو إصدار رقم هوية.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة.
الباقة	مرتبطة بباقة مبروك ما ياك لفئة المواطنين	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع والتطبيق)	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام 24 ساعة لخدمة العاجل بالمركز
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	- الخدمة إلزامية للفئات التالية: المواطنين الإماراتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. - يشترط لفئة المقيمين وجود إقامة سارية مرتبطة بطلب إصدار بطاقة الهوية. - يتوجب على المتعاملين استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (بصمة، صورة) خلال المدة المحددة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. - يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسله لهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. - يتوجب أن يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون صالحاً لمدة تزيد عن 3 أشهر. - يتم ربط الخدمة لفئة المقيمين بخدمة إصدار تصريح الإقامة.		
محدودية الخدمة	- فئة المقيمين: يقتصر ارتباط خدمة إصدار بطاقة هوية بخدمة إصدار تصريح إقامة من خلال استخدام الاستمارة الموحد لطلب الهوية والإقامة من خلال الحساب الشخصي أو الشركات، ويستثنى منها طلبات الفئة المساندة التي يتم إجراء طلباتها من خلال مكاتب تدبير فقط. - فئة المواليد المواطنين: هي الفئة المستفيدة من باقة مبروك ما ياك دون غيرها. - فئة مواطني دول مجلس التعاون: تقتصر الخدمة على من لديهم أحد الإثباتات التالية: سكن (ملك وليس إيجار) / استثمار / عمل / دراسة في الدولة. - لا يتم قبول طلب إصدار بطاقة هوية لفئة المواطنين لمدة 10 سنوات في حال كان العمر بين 5 - 14 عامًا، وذلك لارتباط عمر 15 عامًا بإلتقاط البصمة والتوقيع للمواطنين.		

المواطن. المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	• جهة العمل. • رب الأسرة. • المستفيد.	من يستطيع التقديم للخدمة؟
		• صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. • أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز.	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات
		• جواز السفر الأصلي ساري المفعول. • بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 عامًا أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 عامًا. • إبراز إحدى الوثائق الموضحة أدناه لإثبات الإقامة داخل الدولة: - أصل مستند إثبات صلة القرابة بمواطن حتى الدرجة الثالثة، مثل خلاصة القيد - شهادة الميلاد - عقد الزواج . وما في حكمها، بالإضافة إلى أصل الوثائق الثبوتية للمواطن (خلاصة القيد - جواز السفر - بطاقة الهوية). - أصل الرخصة التجارية سارية المفعول. - أصل ملكية عقار سكني أو تجاري. - أصل شهادة استمرارية دراسة من أحد المدارس أو الكليات أو الجامعات المعتمدة في الدولة. - أصل شهادة عمل صادرة من إحدى المؤسسات الحكومية في الدولة بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي. - عقد عمل مصدق من وزارة الموارد البشرية و التوطين بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص. - إثبات إقامة المتعامل بالنسبة للأبناء بإحدى الوثائق الموضحة أعلاه العائدة له أو لأحد الوالدين أو العكس. - إبراز شهادة من المنشأة الإصلاحيية والعقابية لمن يقضى عقوبته بموجب حكم قضائي صادر بحقه.	وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون
		• 100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. • 50 درهمًا رسوم الخدمات الإلكترونية. • 100 درهم رسوم الخدمات الذكية. • 150 درهمًا رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين.	الرسوم المقررة لمواطني دول مجلس التعاون
		• جواز السفر ساري المفعول. • أصل شهادة الميلاد وجواز سفر أحد الوالدين أو بطاقة الهوية الإماراتية لمن هم دون 15 عامًا. • أصل إقامة قيد إجراءات الإصدار أو إقامة سارية المفعول لمن لم يتم إصدار بطاقة الهوية عند إصدار الإقامة.	وثائق إضافية للمقيمين
		• 100 درهم رسوم الطلب لكل سنة من سنوات الإقامة (صلاحية بطاقة الهوية مرتبطة بمدة الإقامة). • 50 درهمًا رسوم الخدمات الإلكترونية • 100 درهم رسوم الخدمات الذكية.	الرسوم المقررة للمقيمين
		• 100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. • 200 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 10 سنوات.	الرسوم المقررة للمواطنين

• 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. • 150 درهماً رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين.		
رسوم الإصدار فقط.	غرامات	الرسوم القابلة للاسترجاع يتم تطبيق غرامات التأخير في حال التأخر عن تقديم الطلب بأكثر من 120 يومًا من تاريخ ميلاد المولود.
الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
التواصل خلال سير الإجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



تجديد بطاقة الهوية:

خدمة يتم بموجبها تجديد بطاقة هوية المنتهية الصلاحية.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة، و بطاقة هوية جديدة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع والتطبيق)	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطابعة	حسب ساعات العمل المعلنة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام 24 ساعة لخدمة العاجل بالمركز
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	يتم ربط الخدمة لفئة المقيمين بخدمة إصدار تصريح الإقامة. يتوجب أن يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون صالحاً لمدة تزيد عن 3 أشهر.		
محدودية الخدمة	لفئة المقيم الراغب بالحصول على بطاقة الهوية يتوجب توفر طلب تصريح إقامة مرتبط بالطلب، ويتم استكمال طلب بطاقة الهوية فور تأكيد إصدار الإقامة إلكترونياً في الإنظمة. لا يتم قبول طلب تجديد بطاقة هوية لفئة المواطنين لمدة 10 سنوات في حال كان عمر المستفيد بين 5 - 14 عامًا، وذلك لارتباط عمر 15 عامًا بالبصمة والتوقيع للمواطنين.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- جهة العمل. - رب الأسرة. - المستفيد.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن. المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. - أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن، وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز.		
وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون	- جواز السفر الأصلي ساري المفعول. - بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 عامًا أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 عامًا. - إبراز إحدى الوثائق الموضحة أدناه لإثبات الإقامة داخل الدولة:		

- أصل مستند إثبات صلة القرابة بمواطن حتى الدرجة الثالثة، مثل خلاصة القيد - شهادة الميلاد - عقد الزواج، وما في حكمها، بالإضافة إلى أصل الوثائق الثبوتية للمواطن (خلاصة القيد - جواز السفر - بطاقة الهوية). - أصل الرخصة التجارية سارية المصلاحيّة. - أصل ملكية عقار سكني أو تجاري. - أصل شهادة استمرارية دراسة من أحد المدارس أو الكليات أو الجامعات المعتمدة في الدولة. - أصل شهادة عمل صادرة من إحدى المؤسسات الحكومية في الدولة بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي. - عقد عمل مصدق من وزارة الموارد البشرية و التوظيف، بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص. - إثبات إقامة المتعامل بالنسبة للأبناء بإحدى الوثائق الموضحة أعلاه العائدة له أو لأحد الوالدين أو العكس. - إبراز شهادة من المنشأة الإصلاحيّة والعقابية لمن يقضى عقوبته بموجب حكم قضائي صادر بحقه.			
• 100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. • 100 درهم رسوم الخدمات الذكية. • 150 درهماً رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين.			الرسوم المقررة لمواطني دول مجلس التعاون
• جواز السفر ساري المفعول. • تصريح إصدار إقامة سارية المفعول أو أصل إقامة قيد إجراءات التجديد أو إقامة سارية المفعول لمن لم يتم إصدار بطاقة الهوية عند إصدار الإقامة.			وثائق إضافية للمقيمين
• 100 درهم رسوم الطلب لكل سنة من سنوات الإقامة، ومدة صلاحية بطاقة الهوية مرتبطة بالإقامة. • 100 درهم رسوم الخدمات الذكية.			الرسوم المقررة للمقيمين
• 100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. • 200 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 10 سنوات. • 150 درهماً رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين.			الرسوم المقررة للمواطنين
يتم تطبيق غرامات التأخير في حال التأخر عن تجديد بطاقة الهوية بعد إنتهاءها بمدة 30 يوم	غرامات	رسوم الإصدار فقط.	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت)		تقديم طلب الخدمة	

رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة

قنوات تقديم الخدمة



إصدار بطاقة هوية بدل فاقد/ بدل تالف:

خدمة يتم بموجبها طلب إصدار بطاقة هوية في حال فقدان أو تلف البطاقة بنفس مدة سريان البطاقة التالفة أو الضائعة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار بطاقة هوية
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة			
	الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	يتوجب أن يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون صالحاً لمدة تزيد عن 3 أشهر.		
محدودية الخدمة	يتم إصدار بطاقة الهوية بنفس مدة سريان البطاقة التالفة أو المفقودة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• جهة العمل. • رب الأسرة. • المستفيد.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن. المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	• صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. • أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن، وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز.		
وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون	• جواز السفر الأصلي ساري المفعول. • بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 عامًا أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 عامًا. • إبراز الوثيقة المستخدمة لإصدار أو تجديد بطاقة الهوية.		
وثائق إضافية للمقيمين	• جواز السفر ساري المفعول. • إقامة سارية المفعول مرتبطة بطاقة الهوية التالفة/ المفقودة.		

• 300 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية ذاتها مدة سريان البطاقة التالفة أو المفقودة. • 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. • 100 درهم رسوم الخدمات الذكية. • 150 درهماً رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين.			الرسوم المقررة لجميع الفئات
لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةمراكز
الخدمةالموقع
الإلكترونيالتطبيق
الذكي

طلب الإعفاء من رسوم التأخير:

خدمة يتم بموجبها طلب الإعفاء من رسوم التأخير الإدارية المرتبطة ببطاقة الهوية بحسب قرارات الإعفاء المعتمدة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار / تجديد بطاقة هوية
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إعفاء من رسوم التأخير
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	توفر الأدلة الداعمة للحصول على الإعفاء. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسلة إليهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب أن يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون صالحاً لمدة تزيد عن 3 أشهر.		
محدودية الخدمة	يتم الإعفاء بشكل تلقائي دون تقديم طلب لكل من أصحاب الهمم، وفئة الخاضعون للضمان الاجتماعي ومكفوليهم، والفرد الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من 3 أشهر خارج الدولة، وفئة البعثات الدبلوماسية والقناصل بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم داخل الدولة بشرط توفر البيانات بالنظام الموحد. لا يتم قبول طلبات الشركات.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• رب الأسرة. • المستفيد.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن. المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	يتم تقديم على الطلب بشكل مرتبط مع طلب الخاص ببطاقة الهوية دليل لدعم طلب المتعامل للإعفاء حسب أحد الأسباب التالية : • الفرد الذي غادر الدولة ومضى أكثر من (3) شهور خارج الدولة وقد انتهت مدة صلاحية بطاقة هويته بعد تاريخ مغادرته للدولة.		

• الفرد الذي انتهت بطاقة هويته بعد إبعاده بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي أو المحجوز جواز سفره على ذمة قضايا على أن يثبت ذلك بموجب كتاب أو إيصال يصدر عن الجهات المختصة التي أبعدته أو أوقفته على ذمة قضايا. • الفرد الذي لم تصدر له بطاقة هوية عن المدة قبل حصوله على جنسية الدولة وقبل حصوله على خلاصة القيد.المعتمدة من قبل الهيئة، وترتب على ذلك الخطأ تأخير في تسجيل أو تجديد بطاقة الهوية			
• الخدمة مجانية.			الرسوم المقررة لجميع الفئات
لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



طلب استرداد الرسوم:

خدمة يتم بموجبها طلب استرجاع رسوم إصدار بطاقة الهوية، سواء أول مرة أو تجديد، لحالات دفع رسوم أكثر من عدد سنوات الإقامة الصادرة لفئة المقيمين، أو دفع رسوم تسجيل أو تأخير إدارية غير مستحقة للفئات المعفاة في النظام.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	استرجاع الرسوم
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع والتطبيق)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	5 أيام عمل
شروط الحصول على الخدمة	توفر الأدلة الداعمة لاسترداد الرسوم المستحقة. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسلة إليهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يتم تقديم الطلب من خلال الحساب الشخصي للكفيل.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- جهة العمل. - رب الأسرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن. المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	شهادة من البنك تفيد برقم الحساب، ورقم IBAN الخاص بالمتعامل.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 100 درهم رسوم الخدمات الذكية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت)	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	
--	-------------------	--

تحديث البيانات:

قنوات تقديم الخدمة

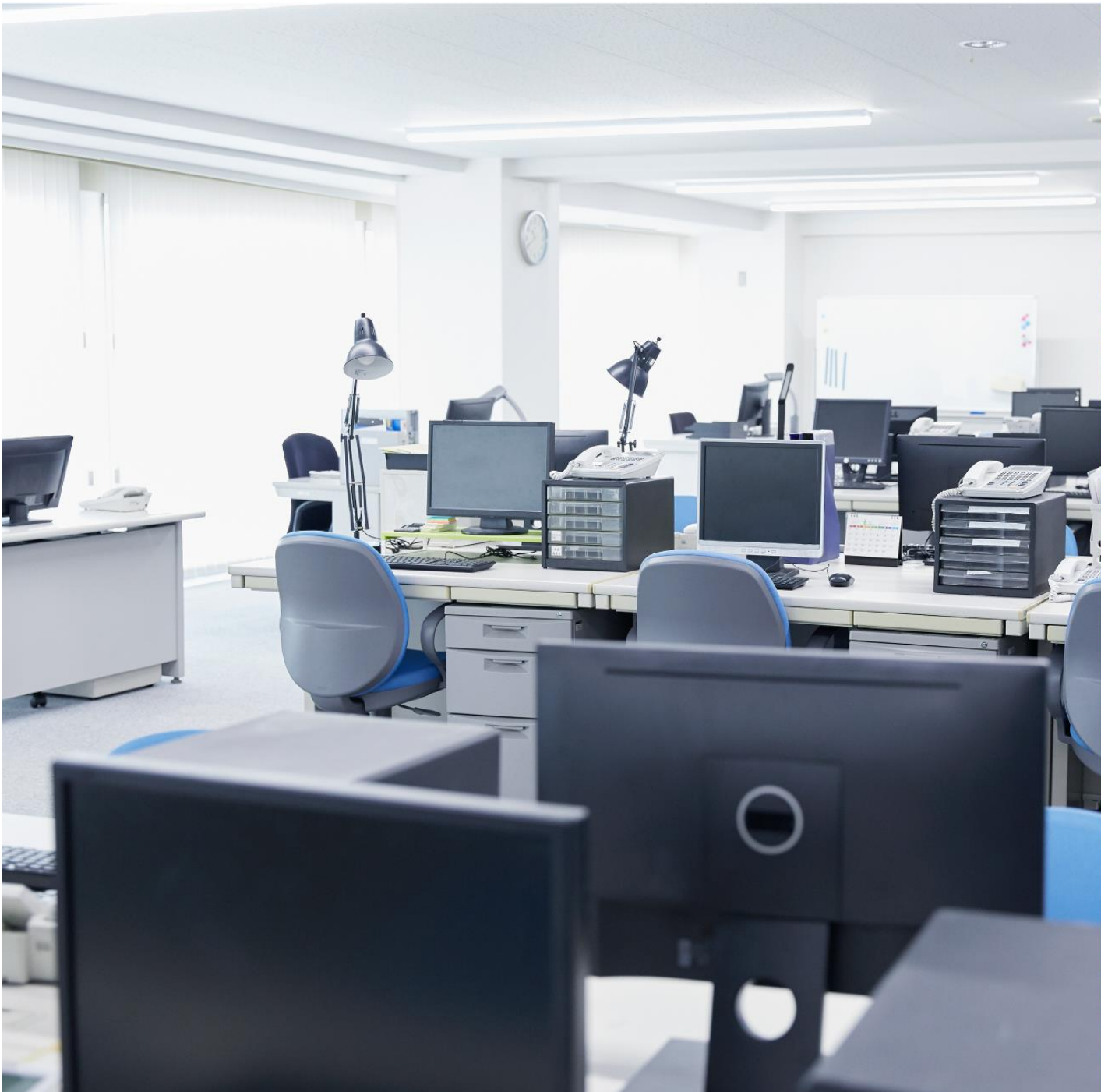


خدمة يتم بموجبها تحديث البيانات غير الأساسية وهي رقم الهاتف والعنوان.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم ، مرتبطة بإصدار تصريح إقامة و بطاقة هوية
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تحديث البيانات
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	فوري
شروط الحصول على الخدمة	توفر البيانات الشخصية للتحقق من هوية مقدم الطلب.		
محدودية الخدمة	لا ينطبق		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• رب الأسرة. • جهة العمل. • المستفيد من الخدمة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن. المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	• لا يتم طلب أي وثائق لتحديث البيانات.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	• 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. • 100 رسوم الخدمات الذكية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	

• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

خدمات المؤسسات والشركات



خدمات المؤسسات والشركات:

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	المنشآت	1	إصدار بطاقة منشأة	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2G
		2	تجديد بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		3	إلغاء بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		4	تعديل بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		5	رفع الحظر عن بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
2	خدمات التصديق الرقمي	1	طلب اشتراك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة فرعية	معلوماتية	G2B & G2G
		2	طلب إلغاء اشتراك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		3	طلب إعادة اشتراك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		4	طلب إضافة خدمة لخدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		5	طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
3	المتابعة	1	إصدار تصريح مغادرة	خدمة فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل تصريح مغادرة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2C
		3	إلغاء تصريح مغادرة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2C
		4	تحويل للمحكمة	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2C & G2G
		5	تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2G
		6	رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2C

إصدار بطاقة منشأة:

خدمة يتم بموجبها إصدار بطاقة المنشأة موضحاً بها بيانات المنشأة.



قنوات تقديم الخدمة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	باقة باشر أعمالك	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	تمنح الخدمة فقط في حال توفر رخصة تجارية سارية.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية. - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- الرخصة التجارية، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحاً بها أصحاب العلاقة. - رسالة اعتماد توقيع. - صورة من الوكالة في حال توكيل شخص آخر. - عقد التأسيس في حالة الشراكة. - رسالة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة (للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة).		
الرسوم المقررة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	50 درهماً رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم المقررة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة-)	100 درهم رسوم الطلب. 200 درهم رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الحكومية)	- صورة من المرسوم (الاتحادي / المحلي) لتأسيس الجهة الحكومية. - صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة. - رسالة موجهة إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بطلب فتح ملف موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه. - رسالة اعتماد توقيع المخولين بالتوقيع. - استخدام بطاقة الهوية في مكاتب الطابعة للمخولين بالتوقيع.		

• 50 درهماً رسوم الطلب. • 100 درهم رسوم الإصدار. • 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.			الرسوم المقررة (المؤسسات الحكومية)
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني

تجديد بطاقة منشأة:

خدمة يتم بموجبها يتم بموجبها تجديد بطاقة المنشأة موضحًا بها بيانات المنشأة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تجديد بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	- تمنح الخدمة فقط في حال توفر رخصة تجارية سارية. - دفع الغرامات على المنشأة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية. - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعامة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- الرخصة التجارية (سارية المفعول)، و إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحًا بها أصحاب العلاقة. - رسالة من الجهة الداعمة.		
الرسوم المقررة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	50 درهما رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 50 درهما رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم المقررة (المؤسسات الخاصة والعامة بالمناطق الحرة-)	100 درهم رسوم الطلب. 200 درهم رسوم الإصدار. 50 درهما رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم المقررة (المؤسسات الحكومية)	50 درهما رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 50 درهما رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	عدم التجديد أو إلغاء بطاقة المنشأة يترتب عليه غرامة مالية شهرية بقيمة 100 درهم، بالإضافة إلى مخالفة انتهاء البطاقة (1000 درهم) لجميع الفئات.

• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني

تعديل بطاقة منشأة:

خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات بطاقة المنشآت الحكومية والخاصة والعامة بالمناطق الحرة بتغيير الاسم التجاري، التنازل، إلغاء/ إضافة شريك.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإلغاء البطاقة.		
محدودية الخدمة	• يشترط دفع الغرامات وتصفية العمال.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية. - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعامة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- الرخصة التجارية، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحاً بها أصحاب العلاقة. - الموافقة المبدئية في حالة إضافة شريك أو تغيير نشاط. - رسالة اعتماد توقيع. - صورة من الوكالة في حال توكيل شخص آخر. - عقد التأسيس لتعديل الشركاء.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الحكومية)	- صورة من المرسوم الاتحادي / المحلي الأحدث. - كتاب من المخول موجه للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بطلب التعديل على ملف المنشأة.		
الرسوم المقررة	50 درهماً رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة		مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة		- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.

• دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب	التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

إلغاء بطاقة منشأة:

خدمة يتم بموجبها إلغاء بطاقة المنشآت الحكومية والخاصة والعاملة بالمناطق الحرة.



هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإلغاء البطاقة.		
محدودية الخدمة	• يشترط دفع الغرامات وتصفية العمال.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية. - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	صورة من الرخصة التجارية الملغية للقطاع الخاص.		
الرسوم المقررة	50 درهماً رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب	

• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	
--	-------------------	--

خدمات التصديق الرقمي:

طلب اشتراك في بوابة التصديق الرقمي:

قنوات تقديم الخدمة



خدمة يتم بموجبها تقديم طلب للاشتراك في خدمات التصديق الرقمي للحصول على الخدمات الإلكترونية المرتبطة ببوابة التصديق الرقمي.

هيكلة الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	اشتراك إلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية. - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	- استمارة تفاصيل الجهة. - اتفاقية عدم الإفصاح. - استمارة طلب الاشتراك في بيئة الاختبار. - نتائج الاختبار. - الوثيقة الفنية للربط. - استمارة طلب اشتراك في بيئة الإنتاج. - رسالة خط توصيل خدمة (للجهات الخاصة وشبه الحكومية).		
الرسوم المقررة	- رسوم الاشتراك 25,000 درهم (لجميع الجهات). 5 دراهم لكل معاملة من أول 500,000 معاملة - 4 دراهم لكل معاملة من ثاني 500,000 معاملة - 3 دراهم لكل معاملة من ثالث 500,000 معاملة - دراهم لكل معاملة أكثر من 1,500,000 معاملة. - الجهات الخاصة وشبه الحكومية 50 درهماً للإصدار. 100 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الخدمات التي يمكن الحصول عليها بعد الموافقة على الاشتراك	1. التحقق من مصداقية بطاقة الهوية. 2. التحقق من المفتاح العام. 3. خدمة التوقيع الإلكتروني للمعاملات. 4. استخراج شهادة التحقق من المفتاح العام. 5. التحقق من التوقيع الرقمي الإلكتروني. 6. إعادة تفعيل الرقم السري. 7. التحقق من البيانات البيومترية. 8. تغيير رقم التعريف الشخصي - الرقم السري. 9. قراءة المعلومات الشخصية المدمجة في بطاقة الهوية.		

الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة

طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:



خدمة يتم بموجبها طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	الإشتراك في نظام خدمات التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء الاشتراك الإلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	كتاب رسمي لإلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي، موجه إلى إدارة الخدمات الرقمية.		
الرسوم المقررة	مجانية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:

خدمة يتم بموجبها تقديم طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إعادة الاشتراك الإلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	- كتاب رسمي لإعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي، موجه إلى إدارة الخدمات الرقمية. - الوثيقة الفنية للربط (في حال تم التعديل عليها من طرف الجهة). - رسالة خط توصيل خدمة (للجهات الخاصة وشبه الحكومية). - استمارة طلب اشتراك في بيئة الإنتاج.		
الرسوم المقررة	5 دراهم لكل معاملة من أول 500,000 معاملة - 4 دراهم لكل معاملة من ثاني 500,000 معاملة - 3 دراهم لكل معاملة من ثالث 500,000 معاملة - درهمان لكل معاملة أكثر من 1,500,000 معاملة (الجهات الخاصة وشبه الحكومية 50 للإصدار). 100 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة

طلب إضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق



الرقمي:

خدمة يتم بموجبها طلب إضافة خدمة من خدمات التصديق الرقمي في حال كانت الجهة مشتركة في خدمات التصديق الرقمي ومحدد خدماتها بأقل من 9 خدمات في فترة طلب الاشتراك.

هيكالية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	خدمة الاشتراك في التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• المؤسسات الخاصة. • المؤسسات الحكومية. • المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. • المؤسسات الصغيرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	• تعبئة استمارة طلب إضافة خدمة جديدة في بيئة الإنتاج الإلكترونية في الطلب. • نتائج الاختبار.		
الرسوم المقررة	• الخدمة مجانية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني

طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي:

خدمة يتم بموجبها إلغاء أي خدمة من خدمات بوابة التصديق الرقمي في حالة عدم حاجة المؤسسة لها.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	خدمة الاشتراك في التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إيقاف خدمة من خدمات التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية. - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	تعبئة استمارة طلب إيقاف خدمة في بيئة الإنتاج الإلكترونية في الطلب.		
الرسوم المقررة	الخدمة مجانية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	

خدمات المتابعة:

تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:

خدمة يتم بموجبها إدراج المكفول في القائمة الإدارية بسبب هروبه من رب العمل.



مراكز
الخدمة



الموقع
الإلكتروني

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تعميم عن مكفول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة		
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	• لفئة صاحب العمل / رب الأسرة الفرد (مواطن، مقيم، دول مجلس تعاون) يتم استخدام بطاقة الهوية الخاصة (الفئات العمالة المساندة).		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المواطن، المقيم، مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة.		المؤسسات المقيم المواطن مواطنو دول مجلس التعاون
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)	• صورة هوية المكفول الهارب. • رسالة من وزارة الموارد البشرية والتوطين في حالات التعميم قبل إلغاء بطاقة العمل.		
متطلبات إضافية الجهات الخاصة	• دفع ضمان مالي بقيمة (5000 درهم) بهدف تأمين تسفير المكفول المخالف.		
الرسوم المقررة	• 100درهم رسوم الطلب. • 100 درهم رسوم الإصدار. • 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يتم استيفاء غرامة مالية قدرها 5000 درهم في حالة تقديم بلاغ هروب كيدي من المنشأة أو الأفراد.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	
--	-------------------	--

قنوات تقديم الخدمة



رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:

خدمة يتم بموجبها إلغاء إدراج المكفول في القائمة الإدارية بسبب هروبه من صاحب العمل / رب الأسرة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم ، مرتبطة بتعميم عن مكفول في القائمة الإدارية
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع تعميم عن مكفول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة		
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المواطن، المقيم، مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. - المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات. المقيم. المواطن. مواطنو دول مجلس التعاون.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشاركة)	- طلب كف البحث. - استخدام هوية صاحب العمل / رب الاسرة. - كتاب من الجهة المخولة برفع التعميم للجهة الحكومية.		
الرسوم المقررة أفراد (مواطن ، مواطن دول مجلس التعاون و مقيم)	100درهم رسوم الطلب. 50 درهما رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم المقررة كفيل مؤسسات حكومية	50 درهما رسوم الطلب 50 درهما رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم المقررة الجهات الخاصة	500 درهم رسوم الطلب. 50 درهما رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق		غرامات
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة		مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة		- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).

• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



رفع الحظر عن ملف الأفراد/ المنشآت:

هي خدمة يتم بموجبها رفع الحظر عن الأفراد أو المنشآت

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المواطن، المقيم، مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. - المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية. - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات. المقيم. المواطن. مواطنو دول مجلس التعاون.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشاركة)	كتاب رسمي من قبل الجهة الطالبة للحظر.		
الرسوم المقررة المؤسسات الحكومية	2000 درهم رسوم الطلب لكل حالة. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم المقررة كفيل المؤسسات الخاصة والعامة بالمناطق الحرة:	2000 درهم رسوم الطلب لكل حالة. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم المقررة أفراد (مواطن، مواطن دول مجلس التعاون و مقيم)	1000 درهم رسوم الطلب لكل حالة. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



طلب تحويل للمحكمة:

خدمة يتم بموجبها طلب تحويل إلى المحكمة للنظر في الغرامات المرتبطة بخدمات الإقامة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	• لا ينطبق		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• الأفراد المخالفون لقانون الإقامة.	المستفيد من الخدمة "مئات المتعاملين"	المؤسسات. المقيم.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشاركة)	• طلب تحويل المحكمة. • جواز سفر رب الاسرة. • جواز سفر المكفول. • هوية رب الاسرة. • هوية المكفول. • صورة من الرخصة التجارية للمنشأة.		
الرسوم المقررة المؤسسات الحكومية	• 50 درهماً رسوم الطلب لكل حالة. • 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصليل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصريح مغادرة:

خدمة يتم بموجبها إصدار تصريح مغادرة للمخالفين بعد دفع الغرامات المترتبة عليهم، حيث يتم إصدار تصريح خروج محدد من أحد منافذ الدولة، وأيضا للمواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	يتطلب الحصول على الخدمة دفع الغرامات المترتبة.		
محدودية الخدمة	- تقدم للمقيم المخالف: يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. - تقدم المواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم: يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- الأفراد المقيمين. - المواليد الجدد.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الأفراد المقيمين)	- صورة جواز السفر أو الوثيقة. - صورة من الإقامة أو إذن الدخول. - شهادة الميلاد وصورة شخصية للمواليد الجدد.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المواليد الجدد)	شهادة الميلاد وصورة شخصية للمواليد الجدد (صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6).		
الرسوم المقررة	100 درهم رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 10 دراهم رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصليل للعنوان المحدد).	

تعديل تصريح مغادرة:

قنوات تقديم الخدمة



خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات تصريح المغادرة الصادر.

غير مرتبطة	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
رفع حظر	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
- المقيم المخالف: يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. - المواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم: يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة.			شروط الحصول على الخدمة
لا ينطبق			محدودية الخدمة
المقيم. الزائر.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	- الأفراد المقيمين. - المواليد الجدد.	من يستطيع التقديم للخدمة؟
صورة من تصريح المغادرة.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)
50 درهماً رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الإصدار. 10 دراهم رسوم الخدمات الإلكترونية.			الرسوم المقررة
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		التواصل خلال سير الإجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصليل للعنوان المحدد).		الحصول على الخدمة	

إلغاء تصريح مغادرة:



خدمة يتم بموجبها إلغاء تصريح المغادرة الصادر.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- المقيم المخالف: يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. - المواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم: يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة.		
محدودية الخدمة	لا ينطبق		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- الأفراد المقيمين. - المواليد الجدد.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم. الزائر.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	صورة من تصريح المغادرة.		
الرسوم المقررة	50 درهماً رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الإصدار. 10 دراهم رسوم الخدمات الإلكترونية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	- اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصليل للعنوان المحدد).	

قائمة الغرامات الإدارية التي تنطبق على خدمات بطاقة الهوية:

م	نوع المخالفة	الغرامة المالية
1	التأخر في التسجيل وإصدار بطاقة هوية	20 درهماً لكل يوم تأخير وبعد أقصى 1000 درهم
2	التأخر في تجديد بطاقة الهوية بعد 30 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها.	20 درهماً لكل يوم تأخير وبعد أقصى 1000 درهم

الفهرس

المصطلح	التعريف	المصطلح	التعريف
دليل الخدمات	هو وثيقة مصممة للمتعاملين، تصف مجموعة الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وتشرح المتطلبات والخطوات لتأمين الخدمات المختلفة.	الخدمات الضبطية	تضم هذه الفئة جميع الخدمات التي ينبغي على المتعاملين أن يخضعوا لها
الخدمة	هي سلسلة من الأنشطة أو العمليات التي تقوم بها الجهات الحكومية (أو جهات أخرى تنوب عنها) بهدف تلبية احتياجات المتعاملين	المتعاملين	هم متلقو الخدمات من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية من مؤسسات عامة / خاصة و أفراد ممن يتواصلون مع الهيئة بهدف الحصول على المعلومات أو تقديم طلبات الخدمات وتلقاها. وهم كل من تسعى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية لتقديم خدمات لهم.
الخدمات الرئيسية	هي مجموعة من الخدمات التي تقوم الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بتقديمها وتعتبر المظلة التي تجمع الخدمات الفرعية و الخدمات التكميلية مثال: الحصول على بطاقة الهوية	تصنيف المتعاملين	عملية تقسيم المتعاملين إلى مجموعات صغيرة لها خصائصها المشتركة، فئات واضحة ذات احتياجات أو سلوكيات أو خصائص مشتركة.
الخدمات الفرعية	قد تلحق بالخدمة الرئيسية بعض التعديلات وفقاً لنوع المتعاملين أو غرض الخدمة، وهي تقدم عادة باعتماد الإجراءات نفسها أو إدخال تعديلات طفيفة على هذه الإجراءات، مثال: خدمة إصدار بطاقة الهوية	تجربة المتعامل	هي مجموع التفاعلات بين المتعامل و الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
الخدمات التكميلية	قد تلحق بالخدمة الرئيسية خدمات تكميلية كال تجديد / الإلغاء / التعديل / الاستبدال/ النقل، مثال: خدمة تجديد بطاقة الهوية	قنوات تقديم الخدمة	هي أي وسيلة تؤمن التواصل بين المتعامل والجهة، من خلالها يحصل المتعامل على الخدمات
الخدمات المعلوماتية	هي مجموعة الخدمات التي ترتبط بنقل المعلومات من الحكومة إلى المتعاملين وقد تؤمن هذه الخدمات بمبادرة من الحكومة كالبرامج التدريبية أو حملات التوعية، أو نزولاً عند طلب أحد المتعاملين كالاستفسارات مثلاً.	تجربة المتعامل	هي مجموع التفاعلات بين المتعامل و الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
الخدمات الإجرائية	يشمل هذا النوع جميع أشكال الخدمات التي تلي حاجة المتعامل وتعتبر معاملة بطبيعتها، كإصدار بطاقة هوية	صوت المتعامل	هو عملية جمع وفهم آراء المتعاملين وملاحظاتهم المباشرة
الخدمات التجارية	هي مجموعة من الخدمات التي تقدم بغرض تأمين إيرادات للحكومة، كبيع الخرائط الجيولوجية، أو الإحصاءات الوطنية إلخ. مثال: خدمة طلب تقارير إحصائية وبيانات سكانية	معادلة سعادة المتعاملين	وثيقة تصف دور كل من الأطراف الثلاثة: (الموظف، الجهة، المتعامل) في إلزامهم نحو تحقيق هدف إسعاد المتعامل
الخدمات الاجتماعية	هي مجموعة من الخدمات التي تقدمها الحكومة لتعزيز رفاهية المجتمع و رفاهية مجموعة محددة فيه.		